كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للأديان

بحث

مقدم من الباحث

الطنطاوى محمد الطنطاوى جبريل

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/تامر صالح

أستاذ القانون الجنائي

وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

المقدمة

إن الدين الإسلامى صاحب الركيزة الأساسية في حرية المعتقد واحترام الأديان السماوية الأخرى وحمايتها فلقد حرم التعدى على أصحاب الأديان وأماكن التعبد لتلك الأديان، فقال الله تعالى(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى)[١]. وقال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[٢]. وقال تعالى (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون)[٣].

ولقد تعددت القوانين التى تتضمن حرية الدين وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات المختلفة والعمل على حمايتها واحترامها في مختلف القوانين على الصعيد الدولى كما في القوانين الدولية والمعاهدات والمنظمات، وعلى الصعيد الداخلى في الدستور المصرى والقوانين الجنائية، وهذا على خلاف ما ارتأيناه في الآونة الأخيرة من القرن الحادى والعشرين، فقد أصبحت الأديان والمعتقدات مصادر الجدل والصراعات بين الطوائف الدينية والمذهبية داخل المجتمع المصرى، وقد رصدت المبادرة المصرية للحقوق والحريات عدد (٣٦) من حالات الاعتداءات المرتبطة بازدراء الأديان وما زاد عليها من تداعيات وصلت إلى حد العنف بين أصحاب الأديان المختلفة، ورصدت عدد (٦٤) بلاغا بسبب الاعتداء على أصحاب الديانات وانتهاك حرمة المقدسات والأماكن المخصصة للعبادة، في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١م، وحتى نهاية سنة ٢٠١٢م، ويوجد العديد من الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجنائية حتى وقتنا الحالى.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥).
(٢)سورة يونس، الآية(٩٩).
(٣) سورة المائدة، الآية (٨٢).

أولا: أهداف البحث.

– الوقوف حول الحماية الجنائية للأديان، وتوضيح الماهية القانونية للأديان، وتأصل حق حرية الدين في القوانين الداخلية والخارجية.

– تفسير ما المقصود بالدين في القانون والقضاء والفقة المصرى، وإيجاد الفارق بين مفهوم الدين في مصر والدول الإسلامية وبين القوانين الأخرى.

– بيان الأساس القانونى للحماية الجنائية من قبل المشرع للأديان.

– تناول كافة الصور التى اشتمل عليها النص الجنائى وأعدها ضمن ازدراء الأديان.

– توضيح ما هى الأساب التى دعت المشرع باقتصار ممارسة الشعائر الدينية على الأديان السماوية دون غيرها.

– الوقوف حول المسئولية الجنائية الواردة على كافة الأساليب المادية التى تعد في ذاتها ازدراء للأديان.

ثانيا: خطة البحث:

سنتولى بمشيئة الله تعالى موضوع الدراسة من خلال مبحثين الأول: ونختصه بالوقوف حول الإطار الشكلى للجريمة، وماهيتها القانونية، والتأصل القانونى للتجريم، وأساس التجريم في الدستور المصري والدساتير الأخرى، أما المبحث الثانى: فنختصه بتوضيح الحماية الجنائية للأديان والوقوف على كافة السلويات المجرمة لاعتدائهاعلى الأديان والمسئولية الجنائية المترتبة عليها، وطبيعتها القانونية، وأركان الجريمة، والعقوبات المقررة لها، والظروف المشددة في العقوبة.

المبحث الأول

الإطار الشكلى للأديان

إن الحق في حرية الدين والعقيدة يجب حمايته واحترامه والسير في خطى مستاقة على تجنب التفسير التعسفي والمسيء للأديان وأصحاب العقائد المختلفة، وأن تمارس الدولة رقابتها وسلطاتها بكل حزم لمكافحة تلك الجريمة بكافة أشكالها التى تمس العقيدة والدين وممارسة الشعائر الخاصة بكل دين التي قد ترقى إلى مستوى الجريمة، إعمالا لنص المشرع الجنائى في المواد (١٦٠ ،١٦١ ، ١٦٠م الجديدة) من قانون العقوبات، والتى جرم فيها المشرع كافة أشكال التعدى على الأديان، وينقسم هذا المبحث للعديد من النقاط كما يلى:

المطلب الأول

الماهية القانونية للدين

مفهوم الدين في علم الاصطلاح والشريعة الإسلامية قد أجمع غالبية العلماء على أن الدين يقصد به الشرائع السماوية الثلاث المنزلة من الله.

أولا: ماهية الدين في الاصطلاح:

لقد عرف البعض الدين على أنه: (كافة الشرائع السماوية الإسلام والمسيحية واليهودية)[٤].

(٤) المعجم الوسيط ،ط٤، سنة ٢٠٠٤م،ص٣٠٧.

ومن التعريفات الأخرى التى توضح لنا مفهوم الدين (كافة الأحكام والقواعد التى شرعها الله تعالى لعباده [٥].

ولا يختلف الدين عن الملة وإن شيع استخدام لفظ الملة بين طوائف المجتمع في مجمل الكلام ولكن كلاهما مرادف للآخر.

ثانيا: مفهوم الدين فى القانون :

لم يبين لنا المشرع الجنائى في نص التجريم ما المقصود بالدين ولكن تركها لفقهاء القانون والقضاء للوقوف على مفهوم الدين، ولقد تعددت التعريفات القانونية للدين ولكن فى حقيقة الأمر لا يوجد ثمة خلاف من التعريفات المتعددة فى جوهرها ومضمونها ونذكر البعض منها: يقصد بالدين عند بعض الفقهاء؛ مجموعة القواعد والأحكام التى شرعها الله تعالى لعباده ابتغاء إصلاحهم في الدنيا وفوزهم بالأخرة وبشر من يتبعها بحسن النوايا وأنذر من يخالفها بالعقاب[٦].

- **كما عرفه جانب آخر من الفقه؛** بأنه (الأوامر والنواهي الإلهية التى تلزم العباد باتباعها فهى التى تنظم علاقة العبد بربه)[٧].

وعلى أية حال فإن الشرائع السماوية التى يقصدها فقهاء القانون هي الأديان السماوية الثلاثة وهى الدين الإسلامى والمسيحى واليهودي.

ثالثا : مفهوم الدين عند الفلاسفة .

إن غالبية الفلاسفة الألمان ومنهم: **(Schleiermacher)**،**(Immanuel)** والفلاسفة الإنجليز ومنهم**(Spencer Hebert)** وفلاسفة الرومان ومنهم**(Cicero)**؛ كان لهم رأى آخر حيث إن الدين في فكرهم هو ما يعتقده شخص أو مجموعة من الأشخاص على حسب تأملاتهم للطبيعة

---

(٥) د،عادل عبد العال ،جريمة التعدى على حرمة الأديان ،في التشريع الجنائى ،المركز القومى للإصدارات القانونية ،القاهرة ،ط١،لسنة ٢٠٠٨م ،ص ١٠ وما بعدها. د،إبراهيم عوض الله، الحماية الجنائية للأديان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، لسنة٢٠٢١م،ص٢٦ .

(٦) د،محسن عبد الحميد ،المدخل للعلوم القانونية ،ط٢،ج١،مطبعة الجلاء المنصورة ،مصر ،لسنة ٢٠٠٦م ،ص٤١وما بعدها .

(٧) د، حسن توفيق ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، لسنة ١٩٨١م، ص٢٥.

وما تهتدى إليها عقيدتهم فما اعتقد به فهو دين لتلك الجماعة وأن الدين عندهم يقصد منه جميع ما تدينت به الجماعات منذ القدم حتى العصر الحديث[٨] .

ويري الباحث:

أن مفهوم الدين عند الفلاسفة يتسم بالعشوائية فكيف يفسر الدين على حسب الأمزجة والفكر الغوغائى الذى لا يمت للأديان بصلة وعلى حسب رؤيتهم يوجد الكثير من الأديان على مر العصور والتاريخ ووجود العديد من الأديان مخالف للحقيقة لما تربت عليه الخليقة منذ فجر التاريخ وعلى مر العصور في المعابد والكنائس والمساجد لأنها أماكن التعبد الحقيقية لأصحاب الديانات السماوية الثلاثة، فهل بعقل أن نقول بأن البوذية دين كما يرون وغيرها من المعتقدات الشاذة عندهم.

ويمكن للباحث تعريف الدين بأنه :

الشرائع السماوية المنزلة من عند الله على أنبيائه ورسله بأدلة وأسس عقلية ونقلية من الكتب السماوية الثلاثة واتباع الأوامر والنواهي في تلك التشريعات الثلاثة فهى طريق التعبد والتقرب إلى الله.

رابعا: مفهوم الدين فى القضاء المصرى والقضاء الإنجليزى :

في حكم شهيد للمحكمة الدستورية العليا على الطعن في القرار الصادر بوقف المحافل البهائية في مصر وتجريم الدين البهائى والدعوة له بالقرار رقم (٢٦٣)لسنة ١٩٦٠م.

- **تفسير المحكمة الدستورية ما المقصود بالدين:**

(٨) انظر في هذا االموضوع ؛ د،عثمان الخشت ، تطور الأديان، مكتبة الشروق ،القاهرة ، لسنة ٢٠١٠م، ص٩٤.

فسرت المحكمة الدستورية العليا بمصر االمقصود بالدين على أسس، ووفق نص الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣م وهو من أصل الدساتير المصرية حيث جاء في المادة (١٢-١٣) من ذات الدستور بأن الدين إنما يقصد به الأديان الشرائعية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية، وأقرت المحكمة بأن الأديان الثلاثة السابقة هي المعترف بها في مصر، ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا بأن أقرت أنه لا يجوز إكراه أحد للتنصل من عقيدته أو إكراهه على تركها أو عقابه على اقترانه بعقيدة غير التى ترعاها الدولة بل لا يجوز للدولة أن ترعى عقيدة معينة [٩].

- **أما المحكمة الإدارية العليا فقد فسرت المقصود بالدين :**

ولقد فسرت المحكمة بأن الأديان يقصد بها الإسلام و المسيحية واليهودية وهذه الديانات السماوية الثلاثة يجب عدم التدخل في ممارسة شعائرها وطقوسها وفقا لعقيدة من اعتنقها، وأقرت أن الأديان المنبثة من الأديان الثلاثة واجب على الدولة الاعتراف بها حتى لا تخالف النظام والآداب العامة ولكن حق الدولة في وضع قيود وفق ما نظمة القانون والدستور لحماية حقوق الآخرين واحترامهم[١٠].

- **أما المحاكم القضائية الغربية ومنها المحكمة الجنائية الأميريكة:**

فقد فسرت المقصود بالدين بخلاف ما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا حيث أكدت المحكمة الأمريكية بأن الدين يحمل كل معتقد بوجود إله فوق البشر ولم تقصر الدين على الأديان الثلاثة المعروفة[١١].

---

(٩) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١مارس لسنة ١٩٧٥م في القضية رقم (٢) ق دستورية . محموعة أحكام النقض، س٢٦،ج١،ص٢٨٤. طعم محكمة إدرارية بالدعوى رقم ٢٤٦٧٣،سنة٥٨ق،بتاريخ ٢٦مايو لسنة ٢٠٠٥م.

(١٠) حكم محكمة الإدارية العليا ، بتاريخ ١ مايو لسنة ١٩٧٧م، القاعدة رقم (١٨٣) إدارية عليا ؛ الطعن رقم (٤٤)، سنة (٤٠)ق، بتاريخ ٢٩ يناير لسنة ١٩٧٥م،

(11) (Theriaultv V. Carlson،339F. Supp.375(1972).

المطلب الثانى

تأصل حرية الدين في القوانين والمواثيق الدولية

يعد القانون الدولى من أهم القوانين التى كفلت حماية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية لأصحاب المعتقد والتى أسهمت كافة المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في سن وصياغة تلك القوانين بهدف حمايتها واحترامها، ولقد اتسمت القوانين الدولية بمرونتها وأن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية الدين مطلقة ولا قيود لها[١٢].

ويجب على المجتمع الدولى إحترامها ومن تلك القوانين مايلى:

أولا: المادة رقم (١٨)من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

تعد المادة (١٨) ضمن عدد (٣٠)مادة التى تضمن عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذى استعان بأساتذة القانون والمثقفين من مختلف دول العالم، في سن وصياغة تلك المواد، بصورة قانونية تضمن الحقوق والحريات للمجتمع الدولى، ضد الأعمال الهمجية التى آذت الضمير

)[12] (The protection of religious sanctities، including places of worship، occupies a great importance and a supreme value unparalleled among the religious person. This comes from the fact that places of worship have a close relationship to the right to human dignity and that infringement of them constitutes a violation of this right on the one hand، and on the other hand، its protection embodies religious freedom Which is considered one of the most important pillars that determine the identity of the individual or group، and approved by local and international legal instruments، and before that divine laws، especially Islamic law. Further، the dyes of protection by the constitutional legislator came to confirm another fact، namely، that the protection of these places has a specificity stemming from the spiritual and cultural heritage of the peoples in particular، and the human heritage in general، which acquires a distinct sanctity and an exceptional preference not only for the adherents of religion but in the eyes of humanity All together، the fact that each of them constitutes a landmark of ancient historical and civilizational features .

مشار إلية:د، حسن حميد، الحماية الدستورية للمعتقدات، جامعة القادسية،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد(١)، المجلد(١١)، بتاريخ حزايران، لسنة ٢٠٢٠م، ويقصد المؤلف من العبارات السابقة ؛ إلى أن حرية المعتقد على حسبت الدراسات والمنظمات الدولية أسست العديد من القوانين التى جرمت الإعتداء على حرية المعتقد والدين.

الإنسانى وكان الغاية منه إنبثاق عالم يتمتع فيه الأفراد بحرية العقيدة والدين ويتحرر من الفزع والفاقة[١٣].

فنصت المادة (١٨) من الإعلان العالمى على الآتى (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وأن هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو عقيدته وحرية الإعرب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة)[١٤].

ومن نص المادة السابقة نرى أن حرية الدين والعقيدة وممارسة الشعائر التى أقرها الإعلان العالمى حرية مطلقة ولا تخضع لأى قيود بتغير دين أو عقيدة معينة أو ممارسة شعائر تنتمى لدين معين وكفلته لجميع الأفراد في المجتمع الدولى وإن كانت المادة السابقة أقرت ذلك فقد رأى جانب من فقهاء القانون بأن ما نصت عليه المادة (١٨) بحرية الدين والعقيدة المطلقة لا يكون له صفة إلزامية وقانونية للمجتمع الدولى بكافته إذ تعد تلك المواد في شكل توصيات عامة للمجتمع الدولى وبالتالى ليس بشرط االلتزام بها في القوانين الداخلية للدول ولا تخضع أى دولة في مخالفة ذلك للمسئولية الجنائية الدولية.

أما البعض الآخر من فقهاء القانون: فيرون أن نصوص مواد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لها قوة إلزامية وقانونية للمجتمع الدولى كافة، وبالتالى تقع المسئولية الجنائية بمخالفتها، واستندوا في ذلك بأن تلك المبادئ العامة التى أقرها قد أقرتها غالبية دول المجتمع الدولى ويتضح ذلك من كون الإعلان العالمى قد ترجم بأكثر من (٣٦٤) لغة رسمية في العالم مما يد

---

(١٣) الفقره الثانية من ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.
-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human rights/index.html

(١٤) نص المادة (١٨) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨م،مطابع وزارة الداخلية المصرية ،ص٢٢.

على قوته الإلزامية للدول، وأنه منذ القدم ويعمل بمبادئه فأصبح كالقوانين العرفية الدولية التى يضفي عليها القوة الإلزامية [١٥].

ويرى الباحث: أن الرأى الأول هو الرأى الذى يؤيدة، وذلك لأنه ليس بالضرورة التزام الدولة المصرية بحرية الديانة المطلقة في قوانينها الداخلية كما نص الإعلان العالمى في مادته السابقة المشار اليها، ويرجع السبب في ذلك وإن كان من سمات النظام العام والأداب العامة احترام حريات الآخرين من ناحية الدولة إلا أن الدولة لها دور تنظيمى وأساسي في ذلك وأن حرية الدين ليست مطلقة بل تشتمل على الأديان السماوية الثلاثة ويمثل غير ذلك الإطاحة بالدولة المصرية.

ثانيا: ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

إن ميثاق الأمم المتحدة وكما يطلق عليه الميثاق الغليظ لم ينص صراحة على حرية الدين والعقائد وممارسة الشعائر الدينية واكتفى في نص الديباجة الخاصة به بإقراره على كافة الحقوق والحريات التى تمس الإنسان داخل المجتمع الدولى، وتعد حرية الدين والعقيدة وممارسة شعائرها ضمنيا من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، فنص في الفقرة الثانية من ديباجته (وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره)[١٦].

ولقد رأى غالبية الفقهاء: أن المواد التى صدر بها ميثاق الأمم المتحدة له قوة إلزامية وقانونية ولا يجوز مخالفتها، إذإنها تعد من المبادئ الأساسية والعامة لحقوق الإنسان في ذاته[١٧].

([١٥])د،عبد العزيز سرحان ،الإطار القانونى لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،دار الهنا للطباعة ،مصر ،لسنة ١٩٨٧م،ص١١٣وما بعدها.

([١٦]) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول لسنة ١٩٤٥م.

([١٧]) د، معتز أبو زيد، حرية العقيدة بين التقدير والتقويم، القاهرة، دون دار نشر، لسنة ٢٠١٠م، ص٢٦٤ وما بعدها .

ثالثا: نص المادة (١٨) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

يعد العهد الدولى من القوانين والمواثيق الدولية التى أقرت صراحة على كافة الحقوق المدنية والسياسية لكافة أفراد المجتمع الدولى والذى تضمن على عدد(٥٣) مادة تنص على إرساخ الحقوق للأفراد والعمل على ترسيخ مبدأ التسامح بين الأشخاص وتكفله بحماية تلك الحقوق المصونة بمواده القانونية الدولية فنص في مادته (١٨) على الآتى: (لكل إنسان الحق في الفكر والوجدان والدين وتشمل حريته في أى دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة)، كما أقرت ذات المادة في الفقرة (٣)منها:(لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون لحماية السلام العام أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم)[١٨].

ولقد أكدت المحكمة الأوربية ما جاء وفق نص المادة السابقة:

حيث أكدت في العديد من أحكامها وقراراتها بوضع ضوابط في الدول الديمقراطية والتى يوجد فيها العديد من الديانات المختلفة وأصحابها؛ وذلك لتفادى خرق النظام العام الداخلى للدول ومنع التصادم بين أصحاب الديانات والمذاهب المختلفة حتى يكون لدى الدولة القدرة على

([١٨]) نص المادة (١٨)من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ،لسنة ١٩٦٦م. راجع كل من ، لواء دكتور نشأت الهلالى ،المنظمات الدولية، دار النهضة ،لسنة ٢٠٠٥م،ص٦٧ وما بعدها. د، محمد سعيد، دراسات حول الوثائق الدولية، دار العم ،بيروت،لسنة ١٩٨٩م،ص٥٩ وما بعدها.

-La liberté de changer de religion fut ajoutée sur proposition de M. Malik ،représentant du- Liban ، en raison de la situation de son pays ou se sont refugies tant de personnes persécutées pour leur fois ou pour avoir changé de foi. Mais cette disposition ne pouvait pas ne pas provoquer la réaction des pays islamiques ،car l'islam est hostile à la liberté de religion ،surtout lorsqu'il s'agit de l'abandon de l'islam. Toutes les prétextes sont bons pour écarter cette disposition de l'arabic saoudite a invoque l'abus des missionnaires devenus des précurseurs d'une intervention politique ... . L'Irak et la Syrie se sont associés à cette proposition mais elle fut rejetée".Aldeeb Abu-Sahlieh ، Sami ،Non-Musulmans en pays d'Islam – Editions Universitaires Fribourg-Suisse 1997 page 307

-مشار إلي حرية ممارسة الشعائر الدينية ،د فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإسا ن،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، ٤٠٦٠/٤٠٠٤م، ص١٠ .

ممارسة دورها التنظيمى في ممارسة تلك الشعائر الدينية لأصحاب المعتقدات والأديان بالقدر الذى يسمح بعدم الاعتداء على دين أو معتقد أو ممارسة الشعائر على شعائر أخرى[١٩].

ويرى الباحث: أن ما جاء من قيود ضمن الفقرة الثانية من المادة السابق الإشارة إليها،هو إنصاف للقوانين الداخلية للدول؛ لأن كل دولة تختلف عن أخرى بنظامها العام الداخلى فالفقرة السابقة، تركت كل دولة وشأنها لممارسة سلطاتها التى لديها رؤية من خلالها لتحقيق النظام العام وضمان الحقوق والحريات.

رابعا: القانون العربي الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى:

قامت جامعة الدول العربية بإعداد مشروع قنون عربي استرشادى في مقرها لمنع ازدراء الأديان وشاركت في هذه اللجنة التى أعدت هذا القانون (الأردن – الجزائر –السعودية – الصومال– العراق– عمان– لبنان –ليبيا– ومصر – اليمين– والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل للعرب – والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية)، ويعد هذا القانون جاء بتجريم كافة صور التعدى على الأديان والاستهزاء بالأنبياء والرسل، كما أعطى القانون لكل دولة الحق في محاكمة من يقومون بالإساءة للأديان حتى ولو كانوا خارج بلادهم بهدف ردع عام لكافة أشكال الإساءة للأديان السماوية دون تعرض لحرية الرأى والتعبير[٢٠].

---

(١٩) د، زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستورى، ج٢، مرجع سابق، ص٩٤٩ وما بعدها.

(٢٠) اعتمد هذا القانون وزراء العدل العرب، بقرار رقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٩نوفمبر لسنة ٢٠١٣م.

فنصت المادة (١) من ذات القانون على عدة مفاهيم أساسية، ومنها أن المقصود بالأديان هى الأديان السماوية الإسلام والمسيحية واليهودية، كما وضح بأن الأماكن المقدسة لممارسة الشعائر الدينية المقدسة؛ هي المساجد والكنائس والمعابد)[٢١].

وكان من بين طيات هذا القانون في المادة (٣) من ذات القانون على أنه (يعد نشر التسامح وتعزيز الحوار بين أتباع الأديان من المقومات الأساسية لاحترام الأديان)[٢٢].

ولقد جرم هذا القانون كافة الاعتداءات على الرسل والأنبياء وأماكن العبادات والأماكن المقدسة والعمل على حمايتها، وكفل هذا القانون الحرية في الدين والعقيدة وممارسة الشعائر بكافة صورها طالما وقعت بصورة تنظيمة يوضحها قانون كل دولة وجرم كافة الجرائم التى تحمل معنى الإساءة للأديان الثلاثة سواء بالقول أو الكتابة أو التحريض بكافة صورها.

- **يري الباحث:**

أنه لابد من وجود قوانين عربية مشتركة في الجرائم التى تعرض على الساحة المجتمعية الحالية، إذ يعد ذلك بمثابة الاتحاد في القضاء على الجرائم التى تنال من استقرار المجتمعات، فتضافر الدول العربية جنبا لجنب يعد بمثابة الإلحاق بالجناة على الأراضى العربية بل المجتمع العربي أجمع ومماالشك فيه أن التطبـــيق المنتظم والموحـــد يعطى لذات القوانين مضمونا جوهريا لضمان فعاليتها للقضاء عليها والتصدى لأى عمل يعد في ذاته تطاولا على الأديان أو الذات الإلهية أو المقدسات، ويجـــب استنباط معايير محددة لرسم الحد الأساسي لحرية التعبير، ويجب على القوانين الداخلية لكل دولة على حدة، أن توفر طرقا منصفة وعادلة وفعالة وكافية لحماية الحقوق والحريات.

---

(٢١) نص المادة (١) من القانون الاسترشادى ، للتعاون الدولى القضائى ، المرجع السابق.

(٢٢)نص المادة (٣) من القانون الاسترشادى ، للتعاون الدولى القضائى ، المرجع السابق.

خلاصة القول في حرية تغيير الدين والعقيدة:

بعد أن أوضحنا سابقا تأصيل الحق في حرية الدين والعقيدة في المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية التى أشرنا إلى البعض منها سالفا، وأن جميع المعاهدات الدولية والإقليمة والقوانين أقرت الحق في الدين وممارسة شعائره الدينة جهرا وسرا ولا يكون لأحد الحق على إجباره بغير ذلك، وحق الاعتقاد المطلق لكل فرد داخل المجتمع الدولى، ولكن هناك مسألة هامة وهي من المسائل الشائكة في هذا العصر بل هي بذرة التعصب والتعدى على الأديان، ألا وهى حرية تغيير الديانة، وإن كانت كذلك إلا أننا نرى أن البعض من المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية أقرها صراحة بأنه لكل فرد الحق في تغيير الدين والاعتقاد بل الأكثر من ذلك أقروا هذا الحق وجعلوه مطلقا، في ممارسة الشعائر الدينية جهرا وحق تعليم الدين للغير وحق نشهره وإبراز هوية هذا الدين؛ ومن تلك القوانين والمعاهدات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فقد نص صراحة في صريح نص المادة (١٨)منه على حرية الدين وتغييره وحرية الجهر به وممارسة شعائره وتعليمه ونشره دون أى مضايقة أو إكراه، ولكن وجد من الاعتراض على بعض نصوص الإعلان العالمى من قبل الدول العربية مثل مصر والسعودية أثناء قيام مندوب لبنان بتقديم مذكرة إلى اللجنة مفادها أن الوضع فى لبنان يتطلب إقرار حرية الدين وتغيرة المطلقة لكل فرد، فقدم كل من مندوب السعودية ومصر مزكرة بأن وضع بلادة لا يسمح بكون حرية تغييره مطلقة وأنه لا يتماشي مع الآداب والنظام الداخلى في دولتهم وقوبل الطلب بالرفض من قبل اللجنة [٢٣].

([٢٣]) المادة (١٨) مشار لها سابقا ،من نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،لسنة ١٩٤٨م. راجع د،مقال منشور في قناة ،الحوار المتمدن ،بتاريخ ١٠ ديسمبر لسنة ٢٠٠٩م على موقع https// m.ahewar.org. تم زيارة الموقع بتاريخ ،يوم الجمعة ١٦سبتمبر لسنة ٢٠٢٢م ،الساعة الحادية عشر.

-Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A.F.D.I.2004.p.154.

– ومن صريح النص على ذلك المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وواجباته والتى أشارت إلى حرية تغيير الدين المطلقة [٢٤].

– وسار الميثاق الأسيوى على نفس المنهاج والسياج السابق؛ فقد أشار في صحيح النص صراحة في المادة (٦) منه على حرية تغيير الدين والجهر بشعائره الدينية وكان الداعى وراء ذلك أن حق التعبد هو الراحة النفسية والتقرب إلى الذات التى يعتقد بها كل فرد فهى من الحقوق التى يتحلى بها الإنسان وهو حق للجميع حتى لا يدع مجالا للاختلافات الداخلية[٢٥].

ويوجد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والقوانين التى لم تنص صراحة على حرية تغيير الدين بل أشار لها ضمن مضمون النص، ومن تلك المعاهدات، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فقد نص في مضمون نص المادة (١٨) منه على حرية الدين وإن كان في مضمون النص يحمل حرية التدين بأى دين وتغير المعتقد وممارسة شعائره[٢٦].

وفي نهاية الأمر وجدت العديد من القوانين الدولية والمنظمات الحقوقية التى لم تشر إلى هذه المسألة ولم تتطرق لها، ومن ذلك الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان وواجباته فلم تشر إلى مسألة تغيير الدين لا صريحا ولا ضمنا، ولكن أقر حرية الدين في نص المادة (٣) منه، ففي نصوصه حق التدين بدين ما ولكن بقيود تنظيمية يوضحها القانون[٢٧].

-Meouchi- Torbey ،Marie-Denise/L،internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. - Usk.Bruylabt.L.G.D.J.2007. pp.117-119.

-Maya. W.Mansour ، Carlos.Y.Daoud/Liban L،indépendance et L،impartialité du système judi - ci aire.Rapport Remdh.2009.p.8.

(٢٤) انظر نص المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وواجباتة، لسنة ١٩٥٠م.

(٢٥) انظر المادة (٦) من الميثاق أسيا لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٩٨م.

(٢٦) انظر نص المادة (١٨)من العهد الدولى لسنة ١٩٦٦م.

(٢٧) نص المادة (٣)من الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان وواجباته ،لسنة ١٩٤٨م.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلم يتطرق للحديث عن مسألة تغيير الديانة والمعتقد في كافة نصوصه القانونية فنص في المادة (٢٦) منه على حرية الدين والاعتقاد ولم يوضح أكثر من ذلك [٢٨].

ولكن في نهاية الأمر قابلنى بعض من أراء الفلاسفة الغرب وهم من الباحثين المستشرقين في الأديان والعقيدة يتحدثون عن حرية الدين والعقيدة في الإسلام، ومنهم الفيلسوف (**Thomas Arnold**) حيث يقول : إن حرية الدين والعقيدة لم يعرفها من قبل إلا من الدين الإسلامى، وقال في كتابه: إن الدين الإسلامى هو دين التسامح ويعى الدين الإسلامى جيدا معنى حرية الأديان واحترام الديانات الأخرى فليس كما يصفه البعض بأنه دين الإرهاب والقهر كما ساد عنه في أوربا، ويقول: إن الدين الإسلامى لا يعرف مدى احترامه للأديان من الفلاسفة إلا إذا التمس داخله بتعاليمه ومبادئه التى لم تبن على الإكراه والقهر[٢٩].

وأيضا الباحثة الألمانية (**Sigrid Hunke**)، تحدثت عن الدين الإسلامى وهي من المستشرقين الألمان، فتحدثت في كتابها عن الدين الإسلامى فأبرزت سماحته وقالت: إن أصحاب الدين الإسلامى لم يكرهوا أحدا قط على الدخول في الإسلام فقد سمح أصحاب هذا الدين لباقي الديانات الأخرى بممارسة الشعائر الدينية بدون إضطهاد ودون المساس بهم بسوء، ولم يسمع عنهم في أوربا بأنهم أجبروا أحدا على الدخول في الإسلام[٣٠].

([٢٨])أنظر نص المادة (٢٦) من الميثاق الغربي لحقوق الإنسان ،لسنة ١٩٩٧م.

([٢٩]) (Thomas wolker Arnold) مستشرق بريطاني شهير عرف بتعاطفه الشديد مع الإسلام، بدأ حياته العلمية في جامعة عكرة الإسلامية في الهند حيث أمضى هناك عشر سنوات، كمبردج، حيث أظهر حبه للغات فتعلم العربية وانتقل للعمل باحثا للفلسفة في جامعة لاهور، ثم عمل أستاذا بها،وعاد إلى لندن واشتغل بالتدريس، وكان أيضا عضو هيئة تحرير دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت في ليدن بهولندا في طبعتها الأولى ومن مؤلفاته كتاب الخالق وموسوعة الدين والأخلاق .

أنظر، د، عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، لبنان، ط٣ ،دون سنة نشر،ص٣ وما بعدها.

([٣٠]) (SIGRID HUNKE) ولدت في ألمانيا، مستشرقة ألمانية معروفة بكتاباتها في مجال الدراسات الدينية، حصلت على شهادة الدكتوراه، تناولت دراسة الأديان بموضوعية وتعرف بإعجابها بالإسالم والعربية، ذهبت إلى المغرب وعاشت سنتين فيها وأتقنت اللغة العربية، ثم رجعت إلى ألمانيا، اشتهر عنها أنها كانت تنظر للإسلام نظرة معتدلة كما هو واضح من أشهر تراجم كتاباتها انتشارا في العالم العربي وهما: شمس العرب تسطع على الغرب، وكتاب الله ليس كذلك، كانت وفاتها في هامبورغ .راجع موقع https://ar.wikipedia.org/wik تم ذيارة الموقع بتاريخ ،يوم السبت ١٧سبتمبر لسنة ٢٠٢٢م ،الساعة ٤م .

المطلب الثالث

تأصيل حرية الدين والعقيدة في الدساتير

تقسيم:

إن دراسة المنهج القانونى لحرية الدين والعقيدة في القانون الداخلى والدستور المصرى له أهمية بالغة الأثر، حيث إن تلك الدراسة القانونية لهذا الموضوع بنيت على يد أساتذة القانونن وفقهائه بفكرهم المنير ومنطقهم الصائب والتحليل الدقيق الملم بكافة نواحيه، فالقانون هو مرآة للواقع الذى نعيشه في وقتنا الحالى وفي سابقه، فيضع لنا الحقوق والحريات ويسعى لحمايتها دائما، حيث يهدف إلى خلق مجتمع مسالم يتسم بالتسامح والرقى وحفظ كافة الحقوق المقررة لكل فرد، بالتساوى في الحقوق والواجبات، وإن كنت قد أوضحت فيما سبق عن المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية بشكل عام وتأصيلها لحق حرية الدين والعقيدة، فقد بات لدينا الحديث عن ذلك التأصيل في القانون والدستور الداخلى في مصر، وكيفية معالجة هذا الحق فيها؛ ونقسم الحديث عن هذا التأصيل فى عدة نقاط ، منها الدستور المصرى كفرع أول ، والفرع الثاني في قانون العقوبات المصرى وفق آخر تعديلاته كما يلى:

الفـــــــــــــــــرع الأول

تأصيل الحق في الدساتير المصرية

شهدت الدساتير المصرية انتقاحا ملحوظا في تأصيل حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ عليها ضد أى اعتداءات عليها، وهو الأمر الذى خلق الآمال في القضاءعلى ما يجرى من انتهاكات لتلك الحقوق والحريات، حيث يعد مقياسا للدول وتصنيفها من حيث احترامها لحقوق الإنسان

وحرياته وتجسيدها، ويعد الدستور هو الأصل في تجسيد تلك المفاهيم، من خلال تأصيلها في شكل مبادئ دستورية عامة، فيفرض على كافة الهيئات الحكومية احترامها، حيث أصبحت تلك الحقوق والحريات بمثابة قواعد دولية آمرة، فأثرت بفرضها على عاتق الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدرارية للمساواة في المواطنة في كافة الجوانب المختلفة، الاجتماعية، والثقافية، والساسية، وكذا مراجعة كافة القيود التى سنتها الدول على تلك الحقوق والواجبات بهدف حماية النظام العام وتحقيق كافة سبل الأمن والاستقرار في المجتمع، وإن كانت حرية الدين والعقيدة تتعامل في نظمها القانونية كباقي الحقوق والحريات، والتى يسعى الدستور دائما للوفاق بينها وبين مصالح الدولة، منذ أول وثيقة دستورية صدرت في سنة ١٨٣٩م، والتى سميت بمبادئ الحرية والمساواة[٣١] .

أولا: حرية العقيدة والدين في دستوررقم (٤٣) لسنة ١٩٢٣م.

يعد الدستور المصرى الصادر بتاريخ ١٩من إبريل لسنة ١٩٢٣م، بمثابة الأب للدساتير المصرية، والذى تحولت مصر على يديه من نظامها الملكى إلى نظامها الدستورى، فبدأت الدولة المصرية عهدا جديدا دستوريا، فيعد هذا الدستور أول من أقر حرية الدين والعقيدة ونص عليها صراحة، فبدأ أول أنفاس الحرية حيث تضمنت المادة (٢) منه بالمساواة بين أبناء الشعب المصرى بكافة طوائفه، وجرم التمييز بينهم في كافة الحقوق والحريات بسبب الدين أو العقيدة أو اللغة[٣٢].

بل تضمن هذا الدستور إقراره الحق المطلق فى العقيدة، فنصت المادة (١٢) من ذاته بقولها (حرية الاعتقاد مطلقة) كما نص الدستور فى المادة (١٣) منه (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر

---

(٣١) د،ثروت بدوى، النظام الدستورى العربي، دار النهضة العربية ،مصر، لسنة ١٩٦٤م، ص١٧٢.
-Eisenmann.Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité.E.D.C.E.1957. p. 25.
Favoreu.L/Le principe de constitutionnalité.Essai de définition d، après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.1975. p.41.

(٣٢) انظر نص المادة (٢) من دستور ١٩٢٣م، الصادر بتاريخ ١٩، إبريل لسنة ١٩٢٣م. نشر بالوقائع المصرية العدد(٤٢).

الأديان والعقائد طبقا للعادات والعقائد المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب)[٣٣].

ثانيا: دستور سنة ١٩٣٠م،الصادر بالقرار رقم(٧٠)، حتى دستور ١٩٦٤م.

على الرغم من قصر عمر دستور ١٩٣٠م، الذى لم يستمر أكثر من خمسة أعوام إلا أنه نسخ المواد التى كفلت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حسب تقاليد الدولة المصرية المنصوص عليهم سابقا في المواد (١٢-١٣) من الدستور السابق، فلم يختلف عن سابقه إلا بنصه على أن الدولة المصرية ديانتها الرسمية الإسلام وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية، وجاء بنفس السياق السابق دستور سنة ١٩٥٦م، في مواده (٣-٣١-٤٣) من ذات الدستور بنقل صيغة المواد التى أشير لها من دستور ١٩٢٣م، بحرية العقيدة المطلقة وممارسة الشعائر حسب تقليد مصر وأن دينها الإسلام واللغة العربية لغتها الرسمية، ومن بعده دستور ١٩٦٤م، والذى أقر نفس الحقوق والحريات في العقيدة كسابقية في موادة(٥-٢٤-٣٤)، إلى أن جاء دستور ١٩٧١م، وما طرأ عليه من تعديلات[٣٤].

ويؤخذ على الدساتير السابقة تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويحسب لها بإقرارها الحرية المطلقة في العقيدة كما ورد عليها النص.

ثالثا: دستور سنة ١٩٧١م .

([٣٣]) نص المادتين (١٢-١٣) من دستور ١٩٢٣م.

([٣٤]) راجع نص المادة ١٣٨ من دستور سنة ١٩٣٠م،والصادر برقم (٧٠) ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٩أكتوبر لسنة ١٩٣٠م. راجع نصوص المواد (٣-٣١-٤٣) من دستور ١٩٥٦م، والصادر بتاريخ ١٦يناير لسنة ١٩٥٦م، بالوقائع المصرية ،العدد(٥)مكرر. راجع كلا من نصوص المواد(٥-٢٤-٣٤)من دستور ١٩٦٤م،والصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤م،ونشر بالجريدة الرسمية ،العدد٦٩تابع أ .

لقد جاء هذا الدستور على نفس منهاج الدساتير السابقة إلا أنه طرأ عليه بعض التعديلات ومنها نص المادة (٢) والتى نصت على أن الدولة المصرية دينها الإسلام واللغة العربية لغتها الرسمية، كسابقها من الدساتير إلا أنه أضيف في هذه المادة، أن مبادئ الدين الإسلامى هى مصدر التشريع، ثم جاءت المادة (٤٦) من ذات الدستوروالتى أقرت حماية الدولة للعقائد وممارسة الشعائر، إلا أن نص المادة لم يضع أى قيود كسابقه، إلا أنه قد نص بأن القانون هو الذي يضع القيود على الحريات لحماية النظام العام والآداب العامة للدولة، ولكن استجدت المادة (١٩) منه بنصها على أن التربية الدينية تدرس في مناهج التعليم الأساسى كمادة أساسية، أما ما يخص مبدأ المساواة بين المواطنين فحذت حذو الدساتير السابقة، إلى أن جاء دستور سنة ٢٠١٢م، والذى طرأ على مواد جديدة (٣) ونصت على ما يلى(مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قادتها الروحية)، كما أشار بالتعديل في (٤٣) ونص على ما يلى(حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادات للأديان السماوية وذلك بالنحو الذي ينظمه القانون)[٣٥].

رابعا: دستور سنة ٢٠١٤م .

يعد الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤م، من أحدث الدساتير المصرية والذى جاء بعد ثورتى ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١م،وثورة ٣٠ يونيو لسنة ٢٠١٣م، حيث تجلت إرادة المصرين فيهم وطالبوا بمزيد من الحقوق والحريات التى قمعت لمزيد من الدهر، وحيث اتجهت إرادة المصريين في ذلك صدر الدستور المصرى الجديد ويعمل به حتى إشارتى له الآن في هذا البحث بتاريخ

---

(٣٥) راجع نصوص المواد (٢-٤٠-١٩-٤٦) من دستور ١٩٧١م، الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر لسنة ١٩٧١م، بالجريدة الرسمية بالعدد(٣٦مكرراً). راجع نص المادة (٣) (٤٣)من دستور سنة ٢٠١٢م، صدر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ ٢٥ ديسمبر لسنة ٢٠١٢م.

٢٠سبتمبر لسنة ٢٠٢٢م، فصدر بمزيد من الحريات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وما يخصنا فيه بذكره حتى لا نخرج عن موضوع الحديث وهى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينة ودور العبادة، حيث امتاز بديباجته تحدث فيها عن الأديان السماوية فمنها(مصر مهد الدين ورواية مجد الأديان السماوية في أرضها شعب كليم الله موسي عليه السلام وتجلى له النور الإلهى ونزلت عليه الرسالة في طور سينين، وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح علية السلام، وحين بعث خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين)[٣٦].

فجاء الدستور الجديد ببعض المواد السابقة كسابقيه من الدساتير فتضمن المادة (٢) على أن مصر دينها الرسمى الإسلام ولغتها الرسمية العربية، ومبادئ الإسلام المصدر الرئيسى للتشريع، وجاء في نص المادة (٣) كسابقتها من الدستور السابق فيما يختص الديانة اليهودية والمسيحية بأن مبادئ ديانتهم هى مصدر التشريع لهم في أحوالهم الشخصية ولهم الحق في اختيار قادة أديانهم، ونص أيضا على المساواة بين المصريين ولا يفرق بينهم من دين ولا لغة ولا عقيدة ولا إعاقه ولا جنس في نص مادة(٥٣)، وكذا فيما يختص بالأزهر وشيخه وفصله عن الدولة السياسية وليس لأحد الحق في عزله وتمويل الأزهر في المادة (٧) مثل الدستور السابق[٣٧].

أما ما استحدث في هذا الدستور فنجد في نص المادة (١٠) بأن الدستور حرص كل الحرص على التماسك والترابط الأسري في المجتمع المصري على أساس الدين الذى يعتقدون به، أما

---

(٣٦) انظر نص ديباجة دستور سنة ٢٠١٤م ، والصادر بالجريدة الرسمية ، بالعدد (٣) مكرر(أ)، بتاريخ ١٨ يناير لسنة ٢٠١٤م.
(٣٧) راجع كلا من نصوص المواد (٢-٣-٧-٥٣) من دستور ٢٠١٤م، الصادر بتاريخ ١٨ يناير لسنة ٢٠١٤م.

نص المادة(٦٤) وإن كان في مضمونه بعض الحق الذى إشارت إليه الدساتير السابقة إلا أنه جاء بطريقة صريحة وموضحة للحق المطلق في حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة حق يمارس بطريقة تنظيمة من قبل القانون، وأشار الدستور بوضح قانون ينظم ترميم وبناء الكنائس للمسيحيين كحق لهم في ممارسة شعائر الدين المسيحى، كما بنص المادة (٢٣٥)[٣٨].

وخلاصة القول :

أن ما أسلفناه سابقا لنصوص المواد الدستورية التى أشرنا إليها في الدساتير المصرية المختلفة، نجد تأصيل تلك الدساتير للحق المطلق لحرية الاعتقاد لكل مصرى، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ولكن لم ينص على حق ممارسة الشعائر الدينية إلا لأصحاب الديانات السماوية ويقصد بها الإسلام والمسيحية واليهودية،

ووضع ممارسة تلك الحق لقيود تنظيمية يضعها القانون، وما أخذ على كافة الدساتير بأن غالبيتهم أشاروا إلى أن دين الدولة الدين الإسلامى وهو ما يؤخذ على كافة الدول الديمقراطية لا يجوز لها أن تشير إلى دين رسمي لها وأنها لابد وأن تقرر الحق المطلق لحرية الدين والعقيدة.

وأنها لم تقر الحق في تغيير الديانة كحق مطلق، وقد أشرت سابقا في المطلب السابق، إلى أن الدولة المصرية اعترضت على الحق المطلق في الدين وممارسة الشعائر وتغيير الدين المطلقة بكونها دولة إسلامية وأنها تعترف بالأديان السماوية الثلاثة حماية للنظام العام الداخلى لها وحماية تلك الأديان، وهذا ما وجدناه بالفعل في قيام الدولة بالإشارة إلى تجريم ممارسة الشعائر الدينية

---

[٣٨]راجع كلا من نصوص المواد (١٠-٦٤-٢٣٥)، من دستور ٢٠١٤م، الصادر بتاريخ ١٨ يناير لسنة ٢٠١٤م.

غير المنتمية للأديان الثلاثة كما في قضية البهائية المشار إليها سابقا، وأيضا عدم اعترافها بالشيوعية في مصر[٣٩].

الفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرع الثانى

تأصيل الحق في الدستور الفرنسي

إن حرية العقيدة والدين لاقت احتضان القواعد الدستورية الفرنسية لها، حيث حظيت باهتمام الدساتير المختلفة في تأصيل هذا الحق وفق مبادئها الدستورية، فلم تتأسس تلك المبادئ والقواعد على أى أساس دينى أو عقائدى، ويعد ذلك ثمه من سمات الدساتير الفرنسية التى أقرتها غالبية المنظمات والمواثيق الدولية، بعد ما كان السائد في فرنسا في عصورها القديمة أنها لاتعرف عن هذا الحق بل مارست الكنسية دورها على ذلك الحق ووضعت قيودها عليه، ولكن سرعان ما كان للدولة الفرنسية الحديثة نهضة تاريخية في تأصيل هذا الحق[٤٠].

فبداية تأصيل هذا الحق تأصيل في الدساتير الفرنسية في العصور الوسطى ومنها الإعلان العالمى الفرنسي لحقوق الإنسان وحرياته، إلا أننى اتطرق إلى الدساتير الحديثة حتى لا نتدخل في تأصيلها التاريخى فما أخذنى إلى التنويه عن ذلك أردت الحديث بتوضيح هذا الحق في الدستور الفرنسي الحديث، حيث انطلقت حرية العقيدة في عصرنا الحديث بصورة ملحوظة تحت مبدأ دستورى (حرية المعتقد أساس الحرية) وبعد أن أقر ذات المبدأ السابق، تحولت

---

(٣٩) راجع باستفاضة في ذات الموضوع كلا : د، محمد حسن، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٤م، ص٧٣ وما بعدها. د،محمد عبد البديع،الحماية الدستورية للحريات العامة ،ط٢،دار النهضة العربية، مصر،لسنة ٢٠٠٩م، ص١٩٤ حتى بداية ص٢٠٠.

(٤٠) بحث عن تطور الفكر الديمقراطى في فرنسا، لكاتبة حسن زغير، منشور بمجلة الأستاذ،بغداد ،لسنة ٢٠١٣م،المجلد الأول، ص٤٢٩ وما بعدها. وراجع بإستفاضة عن تاريخ حرية العقيدة والدين في العصور القديمة لفرنسا:د،عبد العزيز سليمان وآخر، التاريخ الأوربي الحديث، مرجع سابق، ص١١٨وما بعدها.

فرنسا صاحبة المذهب الكاثوليكى إلى دولة علمانية، حيث أصبح لحرية العقيدة والدين وممارسة شعائرها بكل حرية مطلقة تحت أى دين تتبناه جماعة أو مواطن فرنسى تأصيلا جديدا(٤١).

أولا: دستور ١٩٤٦م، إلى دستور ١٩٥٨م.

تميز دستور فرنسا الصادر بتاريخ ٢٧تشرين الأول لسنة ١٩٤٦م، بنصوصه الجديدة، عن نص الدساتير القديمة من العصور الوسطى،من حيث مظهره الخارجى فلقد أكد هذا الدستور ونص في ديباجته على تأصيل الحق في العقيدة والدين كمبدأ دستورى، فأشار إلى المبادئ الدستورية التى تتضمن مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب عقيدة أو دين، فلكل فرد حقوقه المقدسة الخاصة به التى رسخت في قلبه وإيمانه بها حتى أصدر قرار بنهاية العمل بهذا الدستور(٤٢).

وبعد أن صدر الدستور الجديد لسنة ١٩٥٨م، وهو المعمول به حتى الآن فلم يتغير عن سابقه إلا في بعض التعديلات الطفيفة التى طرأت عليه، فأقر مثل سابقه عن حق حرية العقيدة وحرية الدين ولكن زيد هذا الحق في هذا الدستور، فأقر بأن فرنسا دولة علمانية تحمى الأديان و تحترم العقائد وأن ممارسة الشعائر الدينة لكل الديانات، وأقر على أن فرنسا لا تتبنى أى دين ويتضح من ذلك أنها وقفت موقف الحياد بين الأديان المختلفة وعقائدها فلا تمول الدولة أى دين، ولا يجوز إكراه أى مواطن على تغيير العقيدة أو إجباره على إعتناق دين أو معتقد آخر، ولا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه الدينية، وأن لكل مواطن الحق في تغيير دينه وعقيدته وممارسة شعائره

)[41] (Favoreu.L/Le principe de constitutionnalité.Essai de définition d، après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.1975. p.41.

) إنظر موقع [42](http//bolgs.cuit.colombia.edu/culr 28/nov/2012.

Freedom -0f exercises-vs s eoaration-of church and stat

وحق إبراز دينة وإظهار هويته الدينية، إلا أن الدستور أقر بأن هذا الحق يخضع لضوابط ينظمها القانون(٤٣).

ويري الباحث؛

أنة على الرغم من إقرار الدستور الفرنسي حق العقيدة وحق الدين وحق ممارسة الشعائر وغيرها من كافة الحقوق التى سبق التنويه عنها في تأصيل الحق في حرية الدين والعقيدة، إلا أنه في حقيقة الأمر قامت الدولة الفرنسية من خلال رئيس وزرائها ومن خلال وزير التعليم بالتمييز بين الأديان واضطهاد الحجاب في العديد من المواقف بطرد المحجبات المسلمات من الحرم الجامعى وطرد الطالبات من المدارس وغيرها من المواقف العديدة، فكيف ينادون بحرية العقيدة والدين ولاتعرف حرية العقيدة والدين طريقا لهم (٤٤).

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للأديان

تقسيم:

لقد أسبغ المشرع الجنائى حمايتة للأديان السماوية الثلاثة، فجرم الاعتداءعليها، بكافة الأساليب المختلفة التى تدعو إلى تحقيرها وإهانتها أو منع ممارسة الشعائر الدينية لأصحابها، إعمالا لما نص عليه الدستور المصرى، ونقسم هذا الفصل، إلى مبحثين: الأول الأساس القانونى للتجريم وحماية الأديان وعدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية الثلاثة المعترف بها في مصر، وعلى

---

(٤٣) موريس فورجية، دساتير فرنسا، مترجم باللغة العربية ، بواسطة أحمد عباس، مكتبة أداب، مصر، سنة ١٩٥٩م، ص٣٦ وما بعدها.

(٤٤) مقال منشور عن قمع الحجاب من رئيس وزراء فرنسا،بتاريخ ١٣إبريل لسنة ٢٠١٦م، منشور على موقع.
www.theguardiain.com cur13/apri/2016. French –pm-ban- Islamic head scarves –univiristes-manual-valls.

المشرع للقيد الوارد بنص التجريم على أساس حماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع المصرى، والمبحث الثانى: صور الجرائم المتعلقة بالدين التى ورد نص المشرع عليها في نص المادتين (١٦٠، ١٦١)ع، والوقوف حول الصور المختلفة للركن المادى لتلك الجرائم التى وردت ضمن نص التجريم، وتوضيح الطبيعة القانونية لكل جريمة، وأركانها، والعقوبة التى أقرها المشرع لها، وسنتناول الحديث عنها كما يلى:

المطلب الأول

التأصيل القانونى لجريمة ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم:

إن مبدأ سيادة القانون يعد الأساس والضامن في احترام كافة الحقوق والحريات الدستورية ومنها حرية المعتقد، وتظهر لنا الأهمية البالغة للقانون في جرائم التعدى على الأديان وازدرائها، وراء تكليف الدستور للقانون بوضع الأطر القانونية والتنظيمة إعمالا لهذا الحق، لما يتميز به القانون في ذلك بوضع القوانين الواضحة، فإذا كانت التشريعات والنصوص القانونية ترسم الأطر الأساسية لكافة الأفراد في المجتمع بما يقر له من حقوق وواجبات، وتضع الضابط لها وفق قواعد قانونية ضمانا لتحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة الصف في المجتمع وإعمالا لمبدأ تحقيق النظام العام والآداب العامة للمجتمع المصرى، تحت مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، وإن كان في بعض الأوقات لا يستطيع القانون أن يتحكم في النوايا الداخلية للإنسان، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتسنى لنا فكرة الأساس القانونى للتجريم في المطلب الأول، أما المطلب الثانى فيختص بتوضيح العلة من التجريم بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، كما يلى:

الفرع الأول

الأساس القانونى للتجريم

من أجل تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والتسامح فيما بين كافة أفراد المجتمع المصرى، للقضاء على التعصب ضد طوائفه بكافة الصور النمطية والمستحدثة بالاعتداء على الأديان والعقيدة، مما وجب على المشرع التدخل بنصوصه القانونية إلى حد كبير للغاية في التصدي لها، فكان من أوائل المشرعين في الحفاظ على حرية العقيدة والدين، وتجريم الغاية من التحقير والسخرية والاعتداء على أماكن العبادة التى يمارس فيها شعائر الأديان أو المقدسات الخاصة بكل دين، بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية في المجتمع وخطورة تداعياتها من أحداث على أمن المجتمع، الأمر الذى دعا المشرع الجنائى بوضع تلك الجريمة في الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت عنوان الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل، في المواد (٩٨و-١٦٠-١٦١)عقوبات، والتى تخص جرائم اذدراء الأديان والمعدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م، بعد تقديم الحومه المصرية في بداية الثمانينات بمقترح إلى البرلمان مقترحا بإضافة تعديلات على قانون العقوبات رقم (٥٧)لسنة ١٩٣٧م، بعد أحداث الزاوية الحمراء بالقاهرة، بالاقتتال الطائفي بين طوائف دينية مختلفه مما شرع في تعديل قانون العقوبات بهدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة وعدم الإساءة للأديان، وعرفت جريمة التعدى على الأديان بجريمة التجديف والجرائم المماثلة[٤٥].

- **يقصد بجريمة التجديف:**

(٤٥) مقال منشور على موقع:www.wikipedia.org تم زيارة الموقع بتاريخ ١١سبتمبر سنة ٢٠٢٢م، الساعة ١:٣٠ ظهرا.

جريمة التجديف مرادفة لجريمة الازدراء، ومعناها بالإنجليزية(Blasphemy)، ومعناها عدم إظهار التقدير أو الاحترام تجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما أو تجاه رموز دينية أو تجاه معتقدات دينية[٤٦].

-التعريف القانونى للتجديف أو الإزدراء:

احتقار الدين أو أحد رموزه أو مبادئه السامية أو نقضه أو السخرية منه بأى شكل من الأشكال أو إساءة معاملة معتنقيه أو تحقير المعتقدات أو الرموز الدينية الخاصة بما يقلل احترام المجتمع لها[٤٧]

-**ويقصد به أيضا:** الجريمة المرتكبة بإهانة الأشخاص للآلهة والذات المقدسة[٤٨].

ويقصد بالتجديف في الشريعة الإسلامية:

([٤٦]) تعريف ومعنى التجديف باللغة الإنجليزية ، تم ترجمتة عن طريق متصفح جوجل:راجع موقع:
تم زيارتة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢م www.dictionary.com-search Blasphemy.1115، 1225.

([٤٧]) د،رشـــا فـاروق، مقـال منشـــور بموقع التشـــريعات والأحكام المصـــرية بتاريخ ١٦إبريل ٢٠١٩م، منشـــور بموقع: www.eguls.com، تم زيارتة بتاريخ ١١سبتمبر٢٠٢٢م.

([٤٨]) راجع بإستفاضة في ذات الشأن:
Blasphemy Divid:Insults to Relgion remain acapital crime،in mouslim lands-wall street،Journal ،issn 0099،9660.By Yaroslav Trofimov :update،JAN،8،2015.

Cairo-cartoons of the prophet Muhammad such as those published by Charlie Hebdo have long been seen in the west as something ranging from an exercise in free speech to an indulgence in bad taste. But، just as in inquisition-era Europe، they are still viewed as blasphemy in many Muslim nations.

A capital crime with the capacity to unleash murderous passions that the rest of the world often struggles to comprehend. It isn't just ultra-rigid Iranian theocracy that، with the full force of the law، still put blasphemers to death.

Ridiculing the faith and its prophet is considered a serious crime in most of the Muslim world. Execution for blasphemy is on the books in relatively secular Egypt، with seven participants in a low budget you tube video about the prophet Muhammad sentenced to die in absentia in 2012.

السخرية من كلام الله وآياتة والاستهزاء برسله وخاتمهم محمد صلى الله علية وسلم وإهانة الملائكة أو إنكار نبوة أحد الأنبياء[٤٩].

- يقصد بالتجديف في الديانة المسيحية:

أثناء بحثي حول معنى تجديف الأديان تم زيارتى لموقع الأنبا تكلاهيمانوت، في تراث الكنيسة الأرثوذكسية فيقصد بالتجديف حسب ما نشر على الموقع المشار إلية: الرفض الكامل الدائم لكل عمل للروح القدس في القلب رفضا يستمر مدى الحياة، وأشار كاتب المنشور إلى أن التجديف كما يزعم البعض أنه سب الروح القدس[٥٠].

- نص التجريم:

جرم المشرع تجديف الأديان والمساس بها: في المادة(١٦٠)عقوبات، فنصت على ما يلى:

-يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا:(كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال دينى خاص بها أوعطلها بالعنف أو التهديد)

ثانيا: (كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس)

ثالثا:(كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها) .

---

(٤٩) منشور على موقع :الدرر السنية،الموسوعة الحديثة : www.dorar.net تم ذيارتة بتاريخ ١٢سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٥٠) راجع موقع :تحت عنوان سنوات مع إيميلات الناس أسئلة اللاهوت والإيمان والعقيدة.

-St،takla< faa،questions،vs، answers،o3 questions ،related،to، the ogu،and،dogma،al،lahoot،wal،3akeedu.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته عن خمس سنوات إذا إرتكبت أى منها لغرض إرهابي[٥١].

– ونص المشرع في المادة(١٦١) عقوبات، على ما يلى:

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينه بالمادة(١٧١)ع، على الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ثانيا: تقليد احتفال دينى في مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية بة أو ليتفرج علية الحضور[٥٢].

ومن نص التجريم في المادتين يتبين لنا: تجريم المشرع كافة الأفعال، كالتشويش على الشعائر الدينية والاحتفالات، والاعتداء على دور العبادة أو رموزها بكافة، وكذا إنتهاك حرمة القبور، كما جرم المشرع الجنائى كافة وسائل الطبع والنشر والتمثيل والتقليد وغيرها من وسائل العلانية التى تتمثل بالاعتداء على الأديان ومقدساتها.

–خلاصة ماسبق:

أن جريمة ازدراء الأديان أو التجديف، تشتمل على إهانة الأديان والتعدى على الذات الإلهية والسخرية من طائفة معينة أو الإضرار بطائفة تابعة لدين معين، أو التحريض على ذلك بكافة الوسائل التى نص عليها المشرع في جرائم التحريض وكافة وسائل العلانية التى أشير إليها، متى كان ذلك يمثل تهديدا وخطورة على الوحدة الوطنية.

---

(٥١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٥٢) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢م..

واعتبرت السلطة القضائية أن إنكار الثوابت الدينية مكون رئيسي لجريمة ازدراء الأديان[٥٣].

حيث قضت محكمة النقض المصرية : بأنة وإن كانت حرية الإعتقاد مكفلة بمقتضى الدستور فهذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمتهم، فإذا تبين أنه إنما كان يبتغي الجدل الذى أثاره للمساس بحرمة الدين والسخرية فليس له أن يحتمى بحرية الاعتقاد[٥٤].

وتوسعت محكمة مستأنف غرب القاهرة: في جريمة ازدراء الأديان، فاعتبرت أن إنكار الثوابت الدينية مكون أساسي لجريمة إزدراء الأديان، حيث قضت على أنه يعتبر من مكونات الجريمة التعدى على الأديان واستغلال الدين الإسلامى في الترويج وتحبيذ الأفكار المتطرفة بقصد الازدراء وحددت ذلك في القيامة والحشر والحساب وإسقاط فريضة الصلاة والقول بتناسخ الأرواح وكذلك إباحة الفحشاء والفجور والعلاقات الجنسية بين المحارم[٥٥].

الفرع الثانى

حماية النظام العام والآداب العامة

إن ماقام به المشرع الجنائى وفق سلطته التشريعية المخولة له بهدف حماية الضوابط العامة للمجتمع والمتمثلة في نظامها العام والاداب العامة للمجتمع، حيث قام المشرع بتجريم كافة الأفعال والأقوال في الاعتداء على الأديان بمعتقداتها السماوية الثلاثة، وأسبغ حماية لها كما سبق الإشارة لها في نص المادة (١٦٠-١٦١) من قانون العقوبات، ووضع الضوابط والقيود على ذلك الحق لحماية الوحدة الوطنية من النزاعات والاقتتال الطائفي بين طوائف المجتمع حتى

---

(٥٣) د، حسام الدين محمد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية،ط١، لسنة ٢٠١٩م، ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٥٤) محكمة النقض، الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٦قضائية، مكتب فنى،سنة ٦٤- قاعدة١١٥-ص٧٦١.

(٥٥)د،سلامة عبد الصانع أمين، الوجيز في المسؤلية القانونية عن إزدراء الأديان ،ط١، دار النهضة العربية ،مصر،سنة ٢٠١٨م، ص٦٧وما بعدها.

يصل إلى حماية النظام العام والآداب العامة، فما هى فكرة النظام العام والمقصود بالآداب العامة التى يضع المشرع عليها تلك الضوابط ؟

أولا: ماهية النظام العام؛

لا يوجد تعاريف فقهية محددة ومتفق عليها لفكرة النظام العام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة النظام العام في عموميتها من القواعد المرنة والمتغيرة بحسب الزمان والمكان والثقافات، فقواعد النظام العام تشتمل على قاعدتين هما القواعد العرفية المتعارف عليها والمتبعة بين كافة طوائف المجتمع على مدى الأزمنة السابقة، وكافة القواعد القانونية التى يضعها المشرع لكافة الأفراد باالتزام بها وعدم مخالفتها.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون إلا أنه يوجد العديد من التعريفات القانونية للنظام العام، نبين البعض منها.

- **المقصود بالنظام العام في القانون؛** كافة المصالح الأساسية للمجتمع والتى يقام عليها بناؤها[٥٦].

وعرفه البعض الآخر؛ أنه ما يبنى عليه المجتمعات من قيم ومبادئ أساسية وإجتماعيه وأخلاقية سائدة في المجتمع وتلتزم الدولة بحمايتها والحفاظ عليها مما يحقق الأمن والاطمئنان لأفراد المجتمع)[٥٧].

- **طبيعة النظام العام:**

([٥٦]) راجع العديد من التعريفات التى اشار لها المؤلف، د، حسين كيرة، المدخل للعلوم القانونية ،ط١، منشأة العارف ،الإسكندرية ،مصر ،لسنة ٢٠٠٠م،ص ٤٦ وما بعدها.

([٥٧]) د، محمد السيد السعيد ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادات، دار النهضة العربية ،مصر،ط٢، لسنة ٢٠٠٧م، ص١٦٢ وما بعدها.

يحظى النظام العام بطابعين: وهما طابع عام تقليدى، وطابع خاص، فالطابع العام التقليدى هو المعروف وما يعنيه من ضوابط بشأن تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، من كافة الإعتداءات التى تواجهها سواء أكانت كوارث بفعل الطبيعة، أم كوارث مفتعلة من قبل الأشخاص.

أما الطابع الخاص فهو المتمثل بشأن تجريم كافة السلوك المجرمة بازدراء الأديان والمعتقدات السماوية الثلاثة، وممارسة شعائرها، وعدم السماح باعتناق أديان أو معتقدات أخرى غير الأديان السماوية (الإسلام، والمسيحية، واليهودية) وكذا عدم السماح بممارسة شعائر أخرى غير المعروفة لذات الأديان السابقة، حتى لا تمس بالأديان الثلاثة أو مقدساتها أو تحقيرها وإزدرائها أو مضايقة أصحابها فيمثل ذلك اعتداء عليها[٥٨].

ثانيا: الآداب العامة؛

وإن لم يوجد تعريف محدد لها حيث يصعب تعريفها بدقة تشملها، بسبب مرونتها واختلافها بمرور الزمان والمكان، ولكن نذكر بعض المحاولات من فقهاء القانون في وضع تعريف لها.

-المقصود بالآداب العامة عند فقهاء القانون:

(المحافظة على الكيان المجتمعى من الإنحلال والحفاظ على سلامتة من خلال الأسس الأخلاقية الهامة)[٥٩].

([٥٨]) راجع بإستفاضة في ذات الموضوع : د، خالد فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، دار الفكر الجامعى ،الإسكندرية ، مصر، ط١، سنة ٢٠١٢م، ص٢٩٣ وما بعدها .

([٥٩]) د، خالد فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها. د، عوض أحمد ، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر، الاردن، سنة ٢٠٠٣م،١٢٩.

وعرف البعض الآخر الآداب العامة بأنها:(مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التى يقام عليها الأسس التنظيمة للدولة من قبل القانون)[٦٠].

فواقع الأمر يتطلب القانون من أصحاب الديانات المعترف بها في مصر على احترام كافة الآداب الاجتماعية والأخلاقية المعهودة والمتعارف عليها داخل المجتمع عند قيامهم بممارسة الشعائر الدينية لهم، بصورة لاتتنافي مع الآداب العامة للمجتمع المصرى، وفق حق حرية العقيدة والدين التى كفلها الدستور لهم، فيجب أن يستعملوا هذا الحق في أطره المشروعة قانونا وفق ضوابط القانون[٦١].

-خلاصة ماسبق:

تعد حرية العقيدة والدين من الأسس الهامة التى يبنى عليها كل من النظام العام والآداب العامة، فلا تعنى حرية الاعتقداد والدين خرق تلك النظم القانونية الأساسية للدولة، ولأن في واقع الأمر أن الأخلاق والآداب هي من مبادئ الأديان السماوية الثلاثة، والتى توارثتها الأجيال من الأديان والشرائع السماوية، فكيف لصاحب دين أو عقيدة سماوية أن يخالف مبدأ أساسيا من مبادئ عقيدته، وهى التى بنى عليها نظام الدولة.

---

(٦٠) مشار إلية ،المرجع السابق،ص٣٢٢. د، ياسين محمد، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ط٤، سنة ١٩٨٤م،ص ١٢٢.

(٦١) راجع حكم محكمة مستأنف غرب القاهرة، رقم(٥٢٩٦)،لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ ١٥ يناير لسنة ٢٠٠٧م. د، صلاح السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية ،مصر ط١لسنة ٢٠٠١م،ص ٧٦ وما بعدها.

المطلب الثانى

جريمة التعدى على الأديان

تمهيد وتقسيم:

تنوعت صور الجرائم المتعلقة بازدراء الأديان وفقا لنص التجريم من قبل المشرع الجنائى في كل من المادة(١٦٠-١٦١)عقوبات، فيتخذ البعض منها صورة الجرائم المادية والبعض الآخر جرائم شكلية، فتتحقق الأولى وفق سلوك مادى، أما الصور الأخرى فيتخذ السلوك فيها طابعا ماديا مجردا ذا مضمون نفسي، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك واستنباط ذلك السلوك من العبارات التى جاءت في نص الدعوى، وعلى الرغم من سرد المشرع لعبارت صريحة وواضحة والتى يتكون بها السلوك المجرم ولكنها تتسم بالمرونة، ونقسم الجرائم المتعلقة بالأديان إلى صنفين، الأول جريمة التعدى على الأديان ويتعدد فيها السلوك الإجرامى المكون للجريمة بتلك الأفعال والأقوال التى ورد عليها نص المادة (١٦٠)ع، وسنتناولها في هذا المطلب، أما الجريمة الثانية: فهى السخرية واحتقار الأديان، ونتناول هذين الصنفين على مطلبين ونحاول أن نوضح مفهوم الصور المختلفة للسلوك المادى من معانى حيث يأثم السلوك بعبارته الدالة على ارتكاب الجريمة، كما يلى:

الصورة الأولى: المتعلقة بجريمة ازدراء الأديان، جريمة التعدى على الأديان، إعمالا لنص المشرع في المادة (١٦٠)عقوبات، والتى نصت على مايلى:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أوعطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها.

- **استنتاج:**

من نص المادة السابقة يتبين لنا قيام المشرع في جريمة التعدى على الأديان، أنه أورد بالنص العديد من الأفعال المختلفة المكونة للركن المادى للجريمة والتى ورد على سبيل المثال لا الحصر، التشويش على إقامة الشعائر والاحتفلات الدينية وتعطيلها، أو الاعتداء على دور العبادة ورموزها الدينية، أو انتهاك حرمة القبور، فقد يدخل ضمن مفهوم تلك الأفعال والأقوال التى جاءت بالنص أقوال أخرى تؤدى نفس المعنى أوالغرض الوارد بالنص، وهو ما يدخل تحت سلطة قاضي الموضوع باستنتاج ذلك، نظرا لما يترتب على هذه الجريمة من خطورة حيث تمتد الآثار الضارة والخطرة الناتجة عنها إلى كافة أبناء تلك الطائفة في جميع أنحاء المجتمع، الأمر الذي يدع مجالا للتصارع والتعصب بين مختلف الطوائف.

وسأتناول دراسة تلك الجريمة في عدة نقاط رئيسية وهامة: الماهية القانونية لصور السلوك المادى الواردة بنص التجريم، الركن المادى للجريمة، الركن المعنوى للجريمة، العقوبة المقررة للجريمة في عدة أفرع كما يلى:

الفـــــــــــــــــرع الأول

الماهية القانونية للسلوك المجرم

أ-السلوك الأول :التشويش.

- **التشويش في اللغة:** جمعه تشويشات، ومصدره شوش، ولا يتوقف عن التشويش أى يشغل الحاضرين بحركات ووشواشات تحول دون تتبعهم لما يقال، وأحدث تشوشا مقصود بها أحدث اضطرابا وفوضى[٦٢].

- **التشويس باللغة الأنجليزية:** يقصد به(Obfuscation)، ويعنى بشكل عام، أى عائق يحول دون القدرة على الإرسال والاستقبال، وقد يكون إضطرابا طبيعيا أو عرضيا أو متعمدا يقود إلى إضعاف رسالة مثبوتة أو الإساءة إلى وضوحها إساءة بالغة بحيث يتعذر فهمها[٦٣].

- **التشويش كسلوك مجرم:**

في ذات النص يقصد به كل قول أو فعل ينتج عنه ضجيج أو عرقله أو تشتيت التركيز فيحول بين الشخص وبين خشوعه في تعبده وممارسة شعائره الدينية، ويعد هذا التشويش سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي[٦٤].

ويتلاحظ لنا بأن لفظ التشويش يعد من العبارات الفضفاضة التى تحمل العديد من المعانى، وتنوع العديد من الوسائل المستخدمة في ذلك، فيقع على عاتق محكمة الموضوع استنتاج معناها من الدعوة محل النظر.

---

(٦٢) تعريف وشرح معنى التشويش في معجم المعانى، على موقع: www.almaany.com تم زيارتة بتاريخ ١٢ سبتمبر٢٠٢٢م.

(٦٣) Adnausean‹Clicking Ads so you don't‹Have to-.www.wikipedia.orgتم زيارة الموقع بتاريخ ١٣سبتمبر ٢٠٢٢م،

(٦٤) د، رمسيس بهنام، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص٦٣٦. د، محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٢.

ب-السلوك الثانى: التعطيل.

-**التعطيل في اللغة:** من مصدر عطل، وحاول تعطيله أى تأخيره[٦٥].

-**التعطيل في القانون:** بطلان وانفساخ العقود بطروء حدث جديد، والتعطيل الرسمى أى توقف العمل في الدوائر الرسمية في ظروف مناسبات معينة[٦٦].

-**التعطيل عند ابن القيم يقول:** وأهل التعطيل المحض عطلوا الشرائع وعطلوا المصنوع عن الصانع وعطلوا الصانع عن صفات كمالة وعطلوا العالم عن الحق والذى خلق له وبه فعطلوه عن مبدئه ومعاده وعن فاعله وغايته وأهل هذا التعطيل هم الملاحدة الدهرية الطبائعية الذين ينكرون هذا الوجود الذي يشاهده الناس ويحسونه وهو وجود الأفلاك وما فيها وقالوا: إن العالم دائم لم يزل ولا يزال ولا يتغير ولا يضمحل وإن الأشياء ليس لها أول الباتة[٦٧].

-**التعطيل يقصد به في النص:** كافة الأقوال التى تمارس ضد طائفة من الطوائف الدينه بهدف إيقاف ممارسة الاحتفالات والشعائر الدينة، سواء أكان هذا التعطيل بالتهديد أم بالقوة كمن يقوم بتهديد بتفجير مسجد أو كنسية أو معبد.

ويعد سلوك التعطيل سلوكا ماديا بحتا بالقيام بأى عمل يعد من شأنه تعطيلا يوقف الاحتفالات الدينية.

ج- السلوك الثالث: التخريب- التكسير- الانتهاك.

١ -**المقصود بالتخريب:** في اللغة التخريب مصدر خرب، يقال تعرض ألات المصنع للتخريب أى للإتلاف، وتخريب النظام إفسادة والعبث به، أخرب المكان تركه خرابا هدمه ودمره.

---

(٦٥) معنى التعطيل في اللغة، معجم المعانى: على موقع: www.almaany.com تم زيارتة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢م.
(٦٦) المرجع السابق.
(٦٧) معنى التعطيل ،على موقع الدرر السنية: من موقع :www.dorar.net تم زيارة الموقع بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢م.

-**ويقصد به:** إتلاف مقصود للمنشآت أو أملاك أو عرقلة متعمدة للسير العادى للمؤسسات، وأيضا يقصد به: تدمير الممتلكات أو إعاقة العمليات المعتادة[٦٨].

- **التخريب في الإنجليزية:**(vandalism) ويقصد بة التخريب الهمجى، أو أعمال التخريب، وهو التصرف المقرون بالتخريب وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة[٦٩].

٢-المقصود بالتكسير: في اللغة، التكسير جمعها تكسيرات من مصدر كسر، يقال تكسير الأوانى أى تحطيمها، تهشيمها، كسر الشخص الزجاج أى حوله إلى قطع صغيرة بفعل ضربة أو صدمة[٧٠].

- **التكيسر بالإنجليزية:** يقصد به (Breaking)، تفتيت الجزيئات وتفريقها.

٣-المقصود بالانتهاك:

الانتهاك في اللغة: مصدر انتهك، وانتهاك حرمة المنزل يعنى دخوله بغير إذن، والانتهاك يقصد به الاعتداء على الحرمات.

والمقصود بانتهاك المقدسات في القانون: التعدى عليها وخرقها بما لا يسمح به القانون والآداب والأعراف تدنيسها[٧١].

د-السلوك الرابع: التدنيس.

التنديس في اللغة مصدر دنس، ومنها تدنيس العرض والشرف أى تلطيخه وتشويه بتهم لا أخلاقية، تدنيس الثوب أى تلطيخه بالنجاسة والقانورات[٧٢].

---

(٦٨) راجع معنى التخريب في كافة المعاجم اللغوية على موقع: www.almaany.com تم زيارة الموقع بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٦٩) المقصود بالتخريب على موقع: www.ar.m.wikipedia.org تم زيارة الموقع بتاريخ ١٦ سبتمبر لسنة ٢٠٢٢م.

(٧٠)راجع معنى التكسير في كافة المعاجم اللغوية على موقع: www.almaany.com تم زيارة الموقع بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٧١)راجع معنى الإنتهاك في كافة المعاجم اللغوية على موقع: www.almaany.com تم زيارة الموقع بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٧٢) معنى تدنيس مكان، المعجم المعانى الجامع، على موقع :www.almaany.com.

وفي اللغة الإنجليزية (pollution)، ويقصد به التلويث[٧٣].

الفـــــــــــــــرع الثانى

الطبيعة القانونية للجريمة وأركـــــــــــــــــــــــانها

تتميز الطبيعة القانونية للجريمة بأنها من الجرائم الشكلية ذات حدث نفسي، ولا يتطلب فيها المشرع حدوث ضرر أو خطر، والجريمة تعد في كافة صور السلوك المجرم من جرائم الفاعل الوحيد، ويتميز ذلك السلوك بطابعه المادى ذى المضمون النفسي المجرد، وما يترتب علية بحدوث ضرر نفسي داخل نفوس أصحاب الطائفة الدينية المعتدى عليها[٧٤].

أولا: الركن المـــــــــــــــادى.

يتخذ الركن المادى العديد من السلوكيات التى نص عليها المشرع الجنائى فيتكون بأحدها الركن المادى منها؛

١-الصـــــــــــــــــــورة الأولى: السلوك المادى للجريمة يتمثل في التشويش على إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية، وتعد جريمة التشويش من الجرائم الشكلية التى لم يتطلب المشرع فيها إحداث ضرر أو خطر، ويعد التشويش سلوكا ماديا ذاا مضمون نفسي، فيحول بين المتعبدين والخشوع في ممارسة الشعائر، فيتصور بكافة الأساليب التى يمكن استخدامها في التشويش، كالتشويش الميكانيكى مثل مكبرات صوت أو المذياع، أو التشويش الفنى باستخدام أجهزة إلكترونية متخصصة في التشويش، أو باستخدام الطرق الفنية والمادية

(٧٣) معنى وترجمة كلمة تدنيس، على موقع :www.alburaq .net.
(٧٤) د، أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٨٣. راجع نقض ٧يوليو ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤، ص١١٤٠.

معا، وفعل التشويش يكفي لتكوين الجريمة، ويتصور بشخص أو عدة أشخاص، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إثبات ذلك[٧٥].

٢-**الصـــــــــــــــــــــــــــورة الثانية:** يتخذ السلوك المادى صورة التعطيل فيكون من شأنه تحقيق الضرر أو الخطر على ممارسة الشعائر والاحتفالات الدينه، بإلقاء الخوف والرعب داخل أصحاب الديانة فيحول بينهم وبين ممارستها، فيتحقق الضرر باستخدام القوة والعنف وهو سلوك مادى بحت، أما إذا تحقق الخطر من السلوك المتمثل في التهديد فإنة يعد سلوكا ماديا بمضون نفسي، ومثال ذلك بأن يقوم شخص أو عدة أشخاص باستخدام أسلحة أو طلقات نارية في أعمال القوة أو التهديد[٧٦].

٣-**الصـــــــــــــــــــــــــــــــــــورة الثالثة:** يتخذ السلوك المادى للجريمة أحد الأفعال الآتية: التخريب بأن يقوم الشخص بإتلاف دور العبادة (مسجد، كنيسة، معبد)، أو يقوم بتكسير وإتلاف أحد أجزاء تلك المبانى كالزجاج والأبواب والنوافذ وغيرها، حتى تعد غير صالحة للتعبد فيها، أو يقوم بتقطيع السجاد أو تلطيخه بالقاذورات أو النجاسات، ويتساوى في ذلك بأن توجه تلك الأفعال إلى رمز دينى (الهلال، الصليب، نجمة داود)، وتعد تلك الأفعال سلوكا ماديا ينتج عنه الضرر المتحقق بإتلاف أماكن العبادة، كما ينتج آثارا ضارة داخل نفوس أصحاب تلك الدين، ويتصور وقوعها من فرد أو عدة أفراد، ويتصور وقوعها بكافة الوسائل المستخدمة طالما توفر نفس الغرض من نص التجريم[٧٧].

([٧٥]) د، رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٣٦. المستشار، مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق،ص١١٣٢.

([٧٦]) المرجع السابق، ص١١٣٣، د، رمسيس بهنام ،القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٣٦.

([٧٧]) د، رمسيس بهنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٣٧. المستشار، مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق،ص١١٣٢. د،خالد فهمى، الحماية القانونية للمقدسات وممارسة الشعائر الدينة، مرجع سابق، ص١٣٥.

٤-**الصـــورة الرابعة:** يتحقق السلوك المادى للجريمة بقيام الجانى بانتهاك حرمة القبور، بأن يقوم بالاعتداء على جثث الموتى، أو بالحفر في أماكن الدفن، أو انتشال جثة من قبرها بدون إذن قانونى، أو من يقوم بإلقاء قاذورات على المقابر، فيعد ذلك السلوك ماديا ذا مضمون نفسي.

- رأى القضـــاء فيما يعد انتهاكا لحرمة القبور:

ذهبت محكمة النقض المصرية: بنقض ٣٠ سبتمبر لسنة ١٩٠٥م، بأن من يزنى بامرأة داخل حوش مقبرة يعد انتهاكا لحرمة القبور، والعلة من ذلك التأثير النفسي على أقارب الميت وذويه[٧٨].

- كما ذهبت محكمة بنى سويف الجزئية: بتاريخ ٢٥ فبراير لسنة ١٩٢٥م، بأنه يدخل في مدلول حرمة القبور، كأن يقوم المتهم بالتنازع مع آخر أثناء وصول جثمان ذويه إلى المقبرة والمصرح بدفنها ويقوم المتهم أثناء وصول الجثة أمام المقبرة بالتعرض لحاملى النعش وصار يتجاذبه معهم وتمكن أخيرا من نقل الجثة إلى مقبرته هو[٧٩].

ثانيا: الركن المعنـــــــــــــــــــــــــــوى للجريمة.

يتطلب المشرع في الجريمة بتوافر القصد الجنائى بعنصرية العلم، والإرادة، فيجب أيكون لدى الجانى العلم بالأماكن المقدسة والمعدة لدور العبادة لأصحاب الأديان الثلاثة أو أكان هذا المكان مقابر تخص ملة معينة أم رمزا من رموزها، ويجب أن تنصرف إرادة الجانى من كافة صور

---

(٧٨) نقض ٣٠ سبتمبر لسنة ١٩٠٥م، مشار إليه ، د، رمسيس بهنام القسم الخاص، مرجع سابق ،ص٦٣٧.

(٧٩) حكم محكمة بنى سويف الجزئية ،بتاريخ ٢٥ فبراير لسنة ١٩٢٥م، مشار إليه: في د، رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٦٣٧، نقلا عن المستشار، جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ص ٧٧.

السلوك المشار إليها (تشويش، تعطيل، تدنيس، تخريب، إتلاف، إنتهاك حرمة القبور) وإن اتجهت إرادتة بالقيام بالاعتداء بتلك الأفعال على الأماكن المقدسة أو رمز دينى لملة ما أو جبانات مختصة بأصحاب هذه الملة، مثال ذلك؛ أن يكون المتهم على علم بالأماكن المقدسه أو دور العبادة أو احتفال دينى أو رمز دينى لملة ما، ويقوم بالتشويش عليها أو تكسيرها أو تدنيسها أو تخريبها، أو أكان المتهم على علم بأن هذه المقابر أو الجبانات تختص بطائفة دينية معينة ثم تتجه إرادته بانتهاكها بأى فعل يعد من الأفعال التى تدخل ضمن معنى الانتهاك لحرمتها، أما إذا انتفي عنصر العلم بالأماكن المقدسة أو غيرها فلا يتوافر القصد الجنائى، أما إذا تحقق العلم لدى الجانى بالتنبية عليه بما يقوم به من أفعال، كفرح مقام بجوار أماكن العبادة أو مكان مقدس ولم يتوقف المتهم عن ذلك توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة[٨٠].

الفـــــــــــرع الثالث

العقـــــــــــــــــــــــــــــــوبة

أقر المشرع الجنائى عقوبة عادية في نص المادة (١٦٠) عقوبة الحبس والغرامة أو بكليهما فكانت كالتالى؛

-عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة من١٠٠جنيه وبحد أقصي٥٠٠جنيه.

-عقوبة الحبس حتى ٣سنوات، أو عقوبة الغرامة من ١٠٠جنيه بحد أقصي ٥٠٠جنيه.

- الظروف المشددة للعقوبة .

-لقد شدد المشرع العقوبة من الحبس إلى السجن، في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بأحد الأساليب الواردة في النص لأغراض أخرى كالإرهابية، حيث يعد هذا الغــرض من الظروف

---

(٨٠) المستشار، جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ص٧٤ وما بعدها. د، رمسيس بهنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ٦٣٧. د،خالد فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص١٣٧وما بعدها. المستشار، مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٣٢ وما بعدها.

المشـــددة، لأنه يؤثر مـــن صفة الجريمـــة من جنحة الى جناية، فأقر المشرع لها عقوبة السجن بحد أقصي للعقوبة خمس سنوات، والعلة في ظرف التشديد هو حماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع حيث لا يتمتع المجتمع باستقراره وأمنه دونهما.

- يري الباحث؛

أن المشرع قد نص على العقوبة السابقة في ظروفها المشددة بالسجن بمدة لا تزيد عن خمس سنوات، فنرى أن نص المشرع بتحديد المدة بالخمس سنوات متضارب بما نص عليه المشرع في قانون العقوبات في المادة (١٦) بقوله (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه داخل السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أوخارجه في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ٣سنوات ولا أن تزيد عن ١٥ سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)[٨١].

فمن نص المادة السابقة نرى أن المشرع حدد عقوبة السجن من ٣ سنوات حتى ١٥ عاما، فكان يجب على المشرع في النص العقابي للجريمة محل الموضوع الإشارة بالسجن وترك لقاضي الموضوع أن يحكم بناء على ملابسات القضية وعلى حسب خطورة السلوك والنتائج التى ترتبت علية، وعلتى في ذلك لعدة أسباب منها؛ الأول: إذا كانت الخمس سنوات كعقوبة من نظر المشرع تحقيق الردع العام، فما بالنا إذا لم يحددها المشرع وتركها كسلطة تقديرية للقاضي بناء على نص المادة (١٦) عقوبات وزاد الحد في بعض الصور التى وقعت بها الجريمة عن ٥ سنين، فتكون بمثابة ردع عام حقيقي لملاحقة الأساليب والوسائل المتطورة المستخدمة في الجريمة في تلك الأزمنة، الثانى: إذا كان المشرع يهدف إلى تحقيق النظام العام والآداب العامة فهل بعد إعطاء قاضي الموضوع سلطة تقدير العقوبة بوضع أحرى من ذلك لتحقيق النظام العام والآداب العامة وحمايتها والحفاظ على الوحدة الوطنية.

([٨١]) نص المادة ١٦ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، السابق الإشارة إلية.

المطلب الثالث

جريمة إهانة الأديان

نص المشرع في المادة(١٦١) عقوبات، على جريمة إهانة الأديان بصورها المتعددة، السخرية والتحريف والتقليد، ونصت المادة على ما يلى:

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة(١٧١)ع، على الأديان التى تؤدى شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ثانيا: تقليد احتفال دينى في مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور[٨٢].

ونتناول الجريمة من حيث مفهوم عموميات التجرم، والطبيعة القانونية للجريمة، وكذا أركان الجريمة المادى بصوره المختلفة التى وردت بالنص، والمعنوى، والعقوبة المقررة للجريمة كما يلى:

الفـــــــــــــــــــــــرع الأول

صور السلوك المادى للجريمة

ورد في نص المادة (١٦١)ع، العديد من الأفعال والأقوال التى يتمثل بها إهانة الأديان وتتكون بها الجريمة مثل السخرية والتحريف والتقليد، فكان لزاما علينا قبل تناول أركان تلك الجريمة

([٨٢]) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢م.

بصورتها القانونية، الوقوف حول مفهوم تلك المصطلحات كسلوك من سلوكيات الجريمة المادية.

السلوك الأول: التحريف.

-**المقصود بالتحريف في اللغة:** تحريف الكلام أى تغييره وصرفه عن معناه، ومصدره حرف، يقال تحريف الكلام عن موضعة أى تغييره وتبديله وإعطاؤه تفسيرا مغايرا لمقاصده، وتحريف الكتب السماوية أى تغييرها وصرفها عن معناها[٨٣].

فالتحريف أعم وأشمل من التعطيل؛ لأنه يعد تعطيلا وزيادة ، لأن المحرف نفي المعنى الصحيح للنص، ثم استبدله بمعنى آخر، فيصير كل محرف معطلا ولا عكس في ذلك[٨٤].

- **أنواع التحريف:** التحريف له العديد من الأنواع منها؛ أولا: الزيادة في اللفظ، الثانى: النقصان في اللفظ، الثالث: تغيير حركة إعرابية، تغيير حركة غير إعرابية[٨٥].

- **التحريف في الإنجليزية:** يعرف ب(alteration) ويقصد به تحريفات الكتب المقدسة، ومعناه أى صورة من شأنها أن تعرض بيانات أو نتائج بطريقة يمكن اعتبارها مثالا على التشويه وتغير المعنى[٨٦].

السلوك الثانى: التقليـــــــــــــــد.

-المقصود بالتقليد في اللغة:

([٨٣]) المقصود بالتحريف في معجم اللغة، على موقع : www.almaany.com تم ذيارة الموقع بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٢٢م.

([٨٤]) راجع موقع الدرر السنية ؛ في مفهوم التحريف وأنواعة، على موقع، www. Ldorar.net تم ذيارة الموقع بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٢٢م.

([٨٥]) المرجع السابق.

([٨٦])المقصود بالتحريف في اللغة الإنجليزية، على موقع : www.almaany.com.

الاحتمال والالتزام بالأمر، ويقصد بالتقليد: اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه دون نظر وتأمل في الدليل، كأن جعل قول الغير وقوله قلادة في عنقه(٨٧).

-التقليد في الاصطلاح:

أخذ رأى الغير دون معرفة دليله، والتقليد نوعان: تقليد في العقائد كمعرفة الله وصفاته والتوحيد وكل ما علم بالدين بالضروة عبادات ومعاملات، أو محرمات، أما القسم الثانى فهو : التقليد في المسائل القضائية: وهو تقليد في أحكام القضايا العملية التى تثبت بطريق ظنى ويصح التقليد في ذلك، ويعد هذان النوعان السابقان تقليدا محمودا(٨٨).

-أنواع التقليد المجرم:

الأول: ما يتضمن الاعتراض عما أنزل الله والالتفات إليه، الثانى: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأخذ قوله، الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلد(٨٩).

السلوك الثالث: التحقيـــــــــــــــــــر.

-التحقير في اللغة: الإذلال والتصغير والإهانة، يقال حقره بضم الهاء أى استصغره ورآه أو صيره حقيرا.

-التحقير في الإنجليزية: (profanity) ومعناه الإهانه والتقليل من قدر ينال من كرامة المقدسات(٩٠).

الفرع الثانـــى

(٨٧) مفهوم التقليد، على موقع ويكيبيديا :ar.m.wikipedia.org تم ذيارة الموقع بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م.
(٨٨)المرجع السابق.
(٨٩) أنواع التقليد، على موقع ويكيبيديا، المرج السابق. ar.m.wikipedia.org.
(٩٠)المقصود بالتحقير في اللغة العربية والإنجليزية، على موقع : www.almaany.com.

الطبيعـــــــــــــــــة القانونية وأركانها

تعد جريمة إهانة الأديان من الجرائم الشكلية، ومع ذلك لم يتطلب المشرع فيها تحقيق آثار ضارة أو خطرة مترتبة علي السلوك المكون لها، ويعد السلوك المكون لها سلوكا ماديا ذا طابع مجرد.

أولا:الركن المـــــــــــــــــــــــــــادى للجريمة.

يعد الركن المادى هو المظهر الخارجى للجريمة، المعبر عن الإرادة الآثمة، باعتدائه على الأديان السماوية الثلاثة، والتى حماها المشرع بنصوصه القانونية، خوفا عليها من الاعتداء وتشويه صورتها، حيث يستهدف المشرع من ذلك: الحفاظ على الشعور الداخلى لمختلف الطوائف التابعة لها، ولقد نص المشرع في نص المادة (١٦١) على بعض صور السلوك المجرم:

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه، ويعد (الطبع، النشر) أحد الأساليب المستخدمة لارتكاب السلوك المجرم المكون الجريمة، فقد ورد عليهم النص على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن المشرع جرم كافة الأساليب التى وردت ضمن نص المادة (١٧١)عقوبات، منها الأقوال، و الجهر بالصياح، والإيماءات، والكتابة، والصور الشمسية، والرسوم، والرموز وغيرها من كافة صور العلانية، فكافة الأساليب و الأفعال السابقة متساوية ويتصور بها وقوع الجريمة، ومثال ذلك: من يقوم بالتعديل بالزيادة أو النقص في كتاب مقدس يغير المعنى الحقيقي لمضمون الكتاب المقدس وتشويه معناه والإساءة له وللدين المنتمى إليه.

ومن الشروط الخاصة في تلك الجريمة اشتراط المشرع العلانية في الأديان التى حصل عليها الاعتداء، وهو أن تكون من الأديان التى تمارس شعائرها التعبدية علنا، ويعد هذا السلوك ماديا ذا طابع نفسي، وشرط المشرع العلانية في كافة الوسائل الواردة في نص المادة (١٧١)ع، فكافة الأقوال والأفعال وأعمال التمثيل يتحقق بها العلانية إذا حدثت في الأماكن العامة ليصل علم الناس بها ويتسطيع أى شخص رؤيتها أو سماعها [٩١].

ثانيا: تقليد احتفال دينى في مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

جرم المشرع التقليد كصورة أخرى من الوسائل المستخدمة في إرتكاب السلوك المادى المكون للجريمة، وهو سلوك مادى ذو طابع نفسي، يؤثر على الحالة النفسية لأصحاب هذه الديانة، ولكن أى نوع يقصده المشرع من التقليد؟ إن التقليد الذى اختصه المشرع وقصده فى النص، هو التقليد المجرم الذى يستهدف به السخرية أو إطلاع الغير عليه، ومثال ذلك: أن يقوم الجانى بتقليد صلاة أو عبادة معينة تخص دين الإسلام أو المسيحية، بصورة تهكمية تحمل معنى السخرية والاشمئزاز من هذا الدين، والصورة الأخرى من تقليد الجانى إطلاع الغير علية، ويستهدف من إطلاع الغير عليه الاستخفاف والضحك والتسلية من رؤيتها، والتجريم هنا لعدم احترام حرمة الدين واحترامه شعائره التى يخصص لها مكان للعبادة كما أن ممارستها تتسم بالخشوع وليس الضجك والإستهزاء، ولكن اشترط المشرع صفة العلنية في التقليد، ويفهم بالعلانية أن يتخذ الجانى الأماكن العامة أو الطرقات العامة أو الميادين أو الحرم الجانى وغيرها من الأماكن التى يتوافد عليها العديد من الأشخاص ويستطيع لأى شخص رؤيتها بهدف السخرية وإطلاعهم عليها[٩٢].

([٩١]) راجع كلا من : جندى عبد الملك، ج٢، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها. د، رمسيس بهنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٣٩ وما بعدها. المستشار، مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٣٤.

([٩٢]) المرجع السابق ،ص ١١٣٥. د، رمسيس بهنام، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٤٠.

ثانيا: الركن المعنـــوى.

الجريمة من الجرائم العمدية، التى يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة، فلا بد من علم المتهم بأن ما يقوم بتحريفه هو كتاب مقدس وأن تتجهه إرادته إلى التحريف بالزيادة أو النقصان بشكل يغير مضمونه بهدف سخرية الناس منه أو احتقاره، وأن يعلم المتهم أن ما يقلده هو نشاط دينى لطائفة ما، فبالتالى إذا انتفي عنصر العلم انتفي القصد الجنائى، ومثال ذلك عامل أكشاك المجلات والصور فعندما يقوم ببيع مجلة بها صورة تحمل السخرية والإهانة لدين معين وهو لم يعلم بذلك انتفي القصد عنده[٩٣].

الفرع الرابـــع

العقـــوبة

أقر المشرع العقابي، عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة من١٠٠جنيه وبحد أقصي٥٠٠جنيه، أو عقوبة الحبس فقط حتى ٣سنوات، أو الغرامة فقط من ١٠٠جنيه بحد أقصي ٥٠٠جنيه.

-تشديد العقوبة .

-لقد شدد المشرع العقوبة من الحبس إلى السجن، في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بأحد الأساليب الواردة في نص المادة (١٧١)ع، إذا كان الهدف من الجريمة تحقيق أغراض إرهابية، حيث يعد هذا الغـــرض من الظرف المشـــددة، فيؤثر في تكييفها القانونى من جنحة الى جناية، وفي هذه الحالة أقر المشرع لها عقوبة السجن بحد أقصي للعقوبة خمس سنوات، ويتصور

---

(٩٣) المرجع السابق، ص٦٤٠.

التحريض على ارتكاب الجريمة، ويقر المشرع نفس العقوبة للمحرض إعمالا لنص المادة (١٧١)ع، حيث يعد المحرض شريكا فيها إذا ترتب على تحريضه أثر وهو وقوع الجريمة، أما إذا لم تقع الجريمة بناء على التحريض ووصلت إلى حد الشروع فيعاقب بنص المادة (٤٦)ع، الخاصة بأحكام الشروع[٩٤].

-وهناك العديد من التطبيقات القضائية التى وردت في ذات الشأن منها: حكم محكمة أمن الدولة طوارئ.

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين أنه في خلال الفترة من شهر نوفمبر لسنة ١٩٨٣م، وحتى ٨ فبراير لسنة ١٩٨٥م، قسم سيدى جابر، قد استغلوا الدين في ترويج لأفكار متطرفة وذلك عن طريق كل من القول والكتابة، وعن طريق تداول التسجيلات المرئية والصوتية، وقد نسبوها إلى الدين الإسلامى، وقد قصدوا من وراء فعلتهم تحقير الدين الإسلامى والازدراء به[٩٥].

-قضية اتهام د،مبروك عطية بازدراء الأديان.

بدأت ببلاغ على يد المحامي نجيب جبرائيل ضد الدكتور مبروك عطية، حيث أقام جنحة مباشرة لسخرية الأخير على حد قوله من السيد المسيح وازدراء الديانة المسيحية والإسلامية، وهو ما قررت جهات التحقيق تحديد جلسة ٢١ سبتمبر لمحاكمته عليه.

حيث تضمن بلاغ جبرائيل والذي اتهم فيه الدكتور مبروك عطية بازدراء الأديان، قيام الأخير بوصف السيد المسيح بألفاظ تحمل السخرية.

---

(٩٤) راجع كلا من نص المادتين (٤٦-١٧١-١٦١) من قانون العقوبات، رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧م.

(٩٥) الحكم الصادر بتاريخ ١٩ يناير لسنة ١٩٨٦م، رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٥م، أمن دولة طوارئ، سيدى جابر ، الإسكندرية.

كما شمل بلاغ المحامي نجيب جبرائيل أن الدكتور مبروك عطية، توافر لديه القصد الجنائي وأنه لا يقبل أحد أن يكون هناك دعابة أو هزار في الأديان، حتى وإن كانت زلة لسان، وأن مبروك عطية كان قاصدا أن يهين ويزدري الديانة المسيحية ووصف السيد المسيح بألفاظ بها سخرية عندما قال: لا السيد المسيح ولا السيد المريخ [٩٦].

-محكمة جنح النزهة أمن الدولة طوارئ:

لقد قضت محكمة جنح النزهة أمن الدولة طوارئ، بسجن المحامي أحمد ماهر ٥ سنوات، بتاريخ نوفمبر لسنة٢٠٢١م، بتهمة ازدراء وتحقير الأديان، وتهديد الوحدة الوطنية [٩٧].

([٩٦]) مقال، منشور على البوابة الإلكترونية ،لأخبار اليوم، بتاريخ ٢٨ سبتمبرلسنة٢٠٢٢م بعنوان الحكم على د،مبروك عطية في إزدراء الأديان.

([٩٧]) مقال منشور على موقع أخبار اليوم الإلكترونية ،بعنوان الحبس خمس سنوات بتهمة التعدى على الأديان وتحقيرها ،بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢١م.

الخاتمـــــــــة

لقد أسبغ المشرع الجنائى المصرى حمايته للأديان من إزدرائها، بل امتدت حمايته لأصحابها والأماكن المخصصة للتعبد وإقامة الشعائر الدينيه بها؛ ولذلك وقفنا حول توضيح الماهية القانونية للدين، والتفسير الدقيق لحرية الدين والتأصل القانونى في القوانين الدولية والداخلية المنظمة لحرية الدين، وإن وجد ثمة اختلافات بين دولة وأخرى حسب العادات والتقاليد الداخلية لكل مجتمع، وأوضحنا المسئولية الجنائية الناتجة عن كافة الصوروالسلوكيات المجرمة من قبل المشرع الجنائى المصرى تجاه الأديان، وما شمله النص الجنائى بالعقوبات الرادعة التى أخصها المشرع لازدراء الأديان، بل شمل نص المشرع على ظروف مشددة للعقوبة، وتوصلنا إلى الاستنتاجات الآتية؛

أولا: الإستنتاجات:

- إختلف مفهوم الدين في القضاء والقانون والفقه المصرى عن غيره، حيث يقصد بالدين في مصر الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية، المسيحية، الإسلام).
- مجهود المشرع الواضح في حماية الدولة والمواطنين المنتميين إلى الأديان وحماية مقدساتها.

- لم يرد على حرية الاعتقاد في القانون المصرى أى قيود، ولكن خص المشرع الجنائى ممارسة الشعائر الدينيه على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها في مصر.
- أن حماية النظام العام والآداب العامة في مصر، تطلبت تدخل المشرع بوضع قيود على ممارسة الشعائر الدينية.
- أن القانون الدولى لم يضع أى قيود أو ضوابط تخص حرية الأديان ، حيث يعترفون بأن كافة المعتقدات تعد ديانة أيا كانت.
- تختلف جريمة إزدراء الأديان إختلافا كليا وجزئيا بين الدول العربية والغربية.
- لم يتطلب المشرع الجنائى غاية ما بعينها بجانب القصد الجنائى العام وفق عنصرية العلم والإرادة.

ثانيا: التوصيات.

- لابد من قيام المشرع ببذل المزيد من الجهد في توضيح مفهوم الازدراء بشكل توضيحى ودقيق .ونوصي بإضافة الفقرة الأتية إلى المادة(١٦٠)ع: (يقصد بالازدراء كل فعل أو قول يعد في ذاته تحقيرا أو انكارا أو تقليلا أو مساسا بدين من الأديان السماوية الثلاثة أوبأحد رموزه أومقدساته أو شعائره الدينيه)

- نوصي المشرع بسن القوانين الجديدة التى تخص الطرق المستحدثة لارتكاب جريمة الازدراء بها، كوسائل التواصل الاجتماعى، وكافة مواقع الإنترنت حيث تعد من أسهل الطرق في ارتكاب الجريمة وأسرعها انتشارا بين كافة طوائف المجتمع. ونوصي بإضافة هذة المادة إلى قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المشدد مدة لاتزيد عن سبع سنوات والغرامة التى لاتزيد عن مائة ألف جنيه أوبإحداهما كل من إستغل وسائل التواصل الإجتماعى للتحقير أو الاستهزاء أو التقليل أو التشوية لدين من الأديان السماوية الثلاثة أو الاعتداء على رموزه أومقدساته أو الاستهزاء بشعائره، وتتضاغف قيمة الغرامة في حالة العود).

- لابد من الفصل التام بين رجال الدين وبين الدولة وعدم اندماجهم في السياسة الداخلية للدولة. ونوصي بإضافة هذة المادة إلى قانون العقوبات(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه أوبإحداهما كل من إستغل الدين لأغراض حزبية أوسياسية أو الدعوه لها) .

- لابد من وضع معيار دقيق وواضح بين حريات الفرد وما يعد منها اعتداء على الدين. ونوصي بإضافة الفقرة الأتية لنص المادة (١٦٠)ع: (لا يعد حق النقد والبحث العلمى وصدور الأقوال والأفعال التى تبنى علية والمتعارف عليها جريمة ازدراء للأديان)
- نوصي المشرع الجنائى بالحد من حرية الاعتقاد داخل المجتمع المصرى واقتصارها على الأديان السماوية الثلاثة، بحيث لا ينتج عنها ما يخالف العرف والآداب العامة داخل الدولة المصرية.ونوصى بإضافة ما يلى إلى نص المادة (١٦١)ع؛ (تقتصر حرية الاعتقاد في مصر على الأديان السماوية الثلاثة حفاظاعلى الآداب والنظام العام للدولة).

ثالثا: المراجع.

أ- المراجع العربية:

–د، حسام الدين محمد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية،ط١، لسنة ٢٠١٩م.

–د، سلامة عبد الصانع أمين، الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان ،ط١، دار النهضة العربية ،مصر،سنة ٢٠١٨م.

–د، حسين كيرة، المدخل للعلوم القانونية، ط١، منشأة العارف، الإسكندرية ، مصر، لسنة ٢٠٠٠م.

–د، محمد السيد السعيد، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادات، دار النهضة العربية ،مصر،ط٢، لسنة ٢٠٠٧م.

– د، خالد فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، دار الفكر الجامعى ،الإسكندرية ، مصر، ط١، سنة ٢٠١٢م.

–د، عوض أحمد، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر، الاردن، سنة ٢٠٠٣م.

–د، ياسين محمد، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ط٤، سنة ١٩٨٤م.

–د، عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، لبنان، ط٣، دون سنة نشر.

– د، صلاح السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية ،مصر ط١السنة ٢٠٠١م.
–د، رمسيس بهنام، القسم الخاص، منشأة المعارف، لسنة٢٠٠٥م.
–د، رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، لسنة١٩٥٨م.
–د، أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، لسنة٢٠١٦م.
–د، محمد السعيد، القسم الخاص،دار العلمية الدولية للنشر، لسنة٢٠٠٢م.
–المستشار، مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود باب الخلق القاهرة،٢٠٢١م.
–المستشار، جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لسنة١٩٧٦م.
– د، محمد حسن، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٤م.
–د، حسن حميد، الحماية الدستورية للمعتقدات، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد(١)، المجلد(١١)، بتاريخ حزايران، لسنة ٢٠٢٠م.
–د، محمد عبد البديع،الحماية الدستورية للحريات العامة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر،لسنة ٢٠٠٩م،
–موريس فورجية، دساتير فرنسا، مترجم باللغة العربية، بواسطة أحمد عباس، مكتبة أداب، مصر، سنة ١٩٥٩م.
– د، ثروت بدوى، النظام الدستورى العربي، دار النهضة العربية، مصر، لسنة ١٩٦٤م.
–د،عبد العزيز سليمان ، د، محمود محمد، التاريخ الأوربي الحديث، ط١، دار الفكر العربي، لسنة١٩٩٩م.–
–د،عبد العزيز سرحان ،الإطار القانونى لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،دار الهنا للطباعة ،مصر ،لسنة ١٩٨٧م.
–المعجم الوسيط ،الطابعة الرابعة، سنة ٢٠٠٤م.
–د،عادل عبد العال ،جريمة التعدى على حرمة الأديان ،في التشريع الجنائى ،المركز القومى للإصدرات القانونية ،القاهرة ،ط١،لسنة ٢٠٠٨م .
–د، محسن عبد الحميد ،المدخل للعلوم القانونية ،ط٢،ج١،مطبعة الجلاء المنصورة ،مصر ،لسنة ٢٠٠٦م .
–د، حسن توفيق ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، لسنة ١٩٨١م.
–د،عثمان الخشت ، تطور الأديان، مكتبة الشروق ،القاهرة ، لسنة ٢٠١٠م.
– د، معتز أبو ذيد، حرية العقيدة بين التقدير والتقويم، القاهرة، دون دار نشر، لسنة ٢٠١٠م.
–د،محمد سعيد ،دراسات حول الوثائق الدولية ،دار العم ،بيروت،لسنة ١٩٨٩م.

–د، فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإسا ن،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، ٢٠٠٤م.
– لواء دكتور نشأت الهلالى، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠٠٥م.

ب- المقالات:

– مقال، منشور على البوابة الإلكترونية، لأخبار اليوم، بتاريخ ٢٨ سبتمبرلسنة٢٠٢٢م بعنوان؛ الحكم على د، مبروك عطية في إذدراء الأديان.
–د،رشـــا فاروق، مفال منشـــور بموقع التشريعت والأحكام المصرية بتاريخ ١٦إبريل ٢٠١٩م، منشور بموقع:www.eguls.com ،
– مقال منشور عن قمع الحجاب من رئيس وزراء فرنسا،بتاريخ ١٣إبريل لسنة ٢٠١٦م، منشور على موقع،
-www.theguardiain.com cur13/apri/2016. French –pm-ban- Islamic head scarves ،univiristes- manual-valls.
–مقال منشور في قناة الحوار المتمدن بتاريخ ١٠ ديسمبر لسنة ٢٠٠٩م على موقع
-https// m.ahewar.org.
– بحث عن تطور الفكر الديمقراطى في فرنسا، لكاتبة حسن زغير، منشور بمجلة الأستاذ، بغداد، لسنة ٢٠١٣م،المجلد الأول.

ج:الأحكام القضائية.

– حكم محكمة مستأنف غرب القاهرة، رقم(٥٢٩٦)،لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ ١٥ يناير لسنة ٢٠٠٧م.
–حكم محكمة بنى سويف الجزئية ،بتاريخ ٢٥ فبراير لسنة ١٩٢٥م،
– الحكم الصادر بتاريخ ١٩ يناير لسنة ١٩٨٦م، رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٥م، أمن دولة طوارئ، سيدى جابر ، الإسكندرية.
–محكمة النقض، الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة٦٤ ق، مكتب فنى،سنة ٦٤– قاعدة١١٥.
–مجموعة الأحكام، مكتب فنى، س٦٤ق، قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٨٧٨٩، جلسة ٣٠ سبتمبرلسنة ٢٠١٣م، الدوائر الجنائية.

–حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١مارس لسنة ١٩٧٥م في القضية رقم (٢) ق دستورية . محموعة أحكام النقض، س٢٦،ج١،ص٢٨٤. طعم محكمة إدرارية بالعوى رقم ٢٤٦٧٣،سنة٥٨ق،بتاريخ ٢٦مايو لسنة ٢٠٠٥م.

–حكم محكمة الإدارية العليا ، بتاريخ ١ مايو لسنة ١٩٧٧م، القاعدة رقم (١٨٣) إدارية عليا ؛ الطعن رقم (٤٤)، سنة (٤٠)ق، بتاريخ ٢٩ يناير لسنة ١٩٧٥م،

د- المراجع الأجنبية.

-Blasphemy Divid:Insults to Relgion remain acapital crime،in mouslim lands-wall street،Journal ،issn 0099،9660.By Yaroslav Trofimov :update،JAN،8،2015.

-Ridiculing the faith and its prophet is considered a serious crime in most of the Muslim world. Execution for blasphemy is on the books in relatively secular Egypt، with seven participants in a low budget you tube video about the prophet Muhammad sentenced to die in absentia in 2012.

-Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A.F.D.I.2004.

-Meouchi- Torbey ،Marie-Denise/L،internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. - Usk.Bruylabt.L.G.D.J.2007.

-Maya. W.Mansour ، Carlos.Y.Daoud/Liban L،indépendance et L،impartialité du système judi -ci aire.Rapport Remdh.2009.

-Eisenmann.Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité.E.D.C.E.1957. Favoreu.L/Le principe de constitutionnalité.Essai de définition d، après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.1975.

-La liberté de changer de religion fut ajoutée sur proposition de M. Malik ، représentant du- Liban ،en raison ،Sami Musulmans en pays d'Islam – Editions Universitaires Fribourg-Suisse 1997.

-António Guterres:United Nations Secretary-GeneralUNITED NATIONS starategy and plan of action on hate speechS-May 2019.

-Katarzyna Bojarska: The Dynamics of Hate Speech and Counter Speech in The Social Media-Center for internet and Human Rights- Europa Universität Viadrina 2019.

- Theriaultv V. Carlson،339F. Supp.375(1972).

ه- المواقع الإلكترونية.

-http//bolgs.cuit.colombia.edu/culr 28/nov/2012.
Freedom -0f exercises-vs s eoaration-of church and stat
-www.dictionary.com-search Blasphemy.
-St،takla< faa،questions،vs، answers،o3 questions ،related،to، the ogu،and،dogma،al،lahoot،wal،3akeedu.
-www.almaany.com
-Adnausean،Clicking Ads so you don't،Have to-www.wikipedia.org.
-www.dorar.net-
-www.ar.m.wikipedia.org .
-www.alburaq .net.

ه- نصوص المواد القانونية:

- الفقره الثانية من ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.
-rights/index.html https://www.un.org/ar/universal-declaration-human
- نص المادة (١٨) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨م،مطابع وزارة الداخلية المصرية.
- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول لسنة ١٩٤٥م.
- نص المادة (١٨)من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ،لسنة ١٩٦٦م.
- نص المادة (١) من القانون الإسترشادى ، للتعاون الدولى القضائى، إعتمد هذا القانون وزراء العدل العرب، بقرار رقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٩ نوفمبر لسنة ٢٠١٣م.
- نص المادة (٣) من القانون الإسترشادى للتعاون الدولى القضائى .
- المادة (١٨) مشار لها سابقا، من نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨م.
- المادة (٩) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وواجباتة، لسنة ١٩٥٠م.

- المادة (٦) من الميثاق أسيا لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٩٨م.
- نص المادة (١٨) من العهد الدولى لسنة ١٩٦٦م.
- نص المادة (٣) من الإعلان الأميريكى لحقوق الإنسان وواجباتة ،لسنة ١٩٤٨م.
- نص المادة (٢٦) من الميثاق الغربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧م.
- نص المادة (٢) من دستور ١٩٢٣م، الصادر بتاريخ ١٩، إبريل لسنة ١٩٢٣م، نشر بالوقائع المصرية العدد(٤٢).
- نص المادتين (١٢-١٣) من دستور ١٩٢٣م.
- نص المادة (١٣٨) من دستور سنة ١٩٣٠م، والصادر برقم (٧٠) ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٩أكتوبر لسنة ١٩٣٠م.
- نصوص المواد (٣-٣١-٤٣) من دستور ١٩٥٦م، والصادر بتاريخ ١٦يناير لسنة ١٩٥٦م، بالوقائع المصرية.

تقرير

بحمد لله وتوفيقه تم الإنتهاء من كافة التعديلات التى أشير إليها من قبل أساتذتنا فقهاء القانون الأجلاء والذين كان لهم الفضل الكبير بمراجعة البحث فكان لى الشرف بذلك فأنارو لى طريق الصواب والهداية حتى وصل البحث إلى ما علية الآن فلهم منى أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل واسأل الله العلى القدير أن يمتعهم بدوام التفوق والتقدم إنة على ذلك قدير.

أنوه إلى التعديلات التى تم الأنتهاء منها:

- لقد إنتهيت من مراجعة البحث بأكمله إملائيا ولغويا من قبل متخصص لغوى وتم تعديل كآفة الأخطاء والتى قد نوه إليها في ملاحظات التحكيم بأنها قد بلغت ١١٣ ملحوظة لعدد ١٥ صفحة وتم مراجعة البحث حتى نهايته.
- تم الوقوف على كافة الأخطاء الشكلية الخاصه بالصياغة والطباعة التى أشير إليها في ملاحظات التحكيم وتم تلاشى جميعها إن شاء الله .
- تم الإطلاع على بعض الأبحاث والمقالات الحديثة في ذات الموضوع والتى نشرت على مواقع الإنترنت وتم الإشارة إليها، كما تم الإطلاع مؤلف المستشار، مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود باب الخلق القاهرة،٢٠٢١م، كما تم الإطلاع على رسالة دكتوراة، تم مناقشتها لسنة٢٠٢١م، بكلية الحقوق جامعة المنصورة، من قبل الباحث إبراهيم عوض الله، بعنوان الحماية الجنائية للأديان.
- تم الوقوف على إعادة صياغة التوصيات التى أشير إليها في الملاحظات وتم تعديلها بتوصيات تشريعيه تم اقتراحها من قبل الباحث وتمت الإشارة إليها في التوصيات.

وفي نهاية ما توصلت إليه فإن يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسولة بريئان".

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى السادة أساتذتى الأجلاء الذين قاموا بتحكيم هذا البحث على ما أسدوه لى من توجيهات نافعه والله أسأل أن يمتعهم بموفور الصحة وأن يبارك في علمهم وأن ينفع بهم.